



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:
• بطاطاش أحمد

من إعداد الطالبتان:
بويش صافية
بومراو كهينة

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا و مقرا

ممتحنا

أستاذ جامعة بجاية

أستاذ جامعة بجاية

أستاذ جامعة بجاية

الأستاذ: تبزي أرزقي

الأستاذ: بطاطاش أحمد

الأستاذ(ة): زيان خوجة

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب

و وفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بأسمى معاني الشكر و الإمتنان، إلى الذين حملوا

راية العلم و المعرفة.

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والإمتنان الكبير

للأستاذ المشرف "بطاطاش احمد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على ملاحظته القيمة.

و إلى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد و أرشدنا و اسدى لنا النصح و المعونة و نخص

بالذكر صديقتنا العزيزة "بودراهم سعاد" التي قدمت لنا الكثير.

نسأل الله القدير أن يحفظهم و أن يجازيهم خيرا.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن إليه لو لا فضل الله علينا.

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة".
إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.
إلى أعلى شيء في حياتي والذي العزيزين اللذان علماني معنى الصبر و المثابرة من أجل
النجاح، أدامهما الله لي.

إلى شموع حياتي و سندي في الدنيا، إلى من ترعرت معهم إخواني "نسيم، عادل" وكذلك
إخوتي " صبرينة، يسمينة، عيدة" و الصغيرتين، إلين، تنهان"
إلى الذين لم يبخلوا علي بالتشجيع و النصائح و الإرشادات.
إلى رفيق دربي و عائلته.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة لي "سعاد، حميدة، صبرينة، ويسام، ليندة".
إلى التي جمعتني معها سنين عديدة قبل أن يجمعنا هذا العمل زميلتي " صافية".
إلى كل من يرق قلبهم لطلب العلم.
إلى كل من سقط قلبي سهوا .

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب و الوفاء و الإخلاص أهدي هذا العمل لهم.

وشكرا

"كهينة"

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى أغلى شيء في حياتي والذي العزيزين اللذان علماني معنى الصبر والمثابرة من أجل النجاح، أطال الله في عمرهما.

إلى شموع حياتي وسندي في الدنيا، إلى من ترعرعت معهم إخوتي وأخواتي

إلى الذين لم يبخلوا علي بالتشجيع والنصائح والإرشادات .

إلى كل عائلتي و أهلي.

إلى زوجي حفظه الله لي و رعاه .

إلى التي جمعتني معها سنين عديدة قبل أن يجمعنا هذا العمل صديقتي، زميلتي. بالأحرى

أختي التي لم تلدها أمي " كهينة " .

إلى كل من يرق قلبهم لطلب العلم.

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء والإخلاص أهدي هذا العمل.

" صافية "

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

م. ش. و. : المجلس الشعبي الوطني.

د. س. ن. : دون سنة النشر.

ط : طبعة

د. ط: دون طبعة.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page.

Op.cit. :Ouvrage Précédemment cité.

ED : Edition

مقدمة

ترتكز السلطة التنفيذية على شخص واحد منذ العصور القديمة و هو رئيس الجمهورية أو الملك، إلا أن بعد ظهور مبدأ مونتسكيو الذي يقر بمبدأ الفصل بين السلطات، ثم سعت الدول إلى تحقيق هذا المبدأ بحيث تخلت عن فكرة شخصنة السلطة، و أصبحت تعتمد على تقاسم الصلاحيات المختلفة في الدولة.

كرست التجربة الدستورية الجزائرية تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية و ذلك في أول دستور عرفته منذ الاستقلال، لكن بعد الإصلاح الدستوري الذي حدث بعد دستور 1989 (1) و الذي جاء بمبادرة جديدة تتمثل بالاعتراف بالتعددية الحزبية لأول مرة بثنائية السلطة التنفيذية، رغم أن الممارسة العملية أثبتت شدة تعلق رئاسة الحكومة برئاسة الجمهورية نظرا للطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري.

ولئن كانت الحكومة في معناها الواسع هي مجموعة من الهيئات الحاكمة التي يسير أمور الدولة وهي السلطة التنفيذية، التشريعية و القضائية، و في معناها الأقل اتساعا يقصد بها السلطة التنفيذية وحدها على اعتبار أنها تجسد الدولة و السلطة السياسية، و المقصود هنا بالسلطة التنفيذية رئيس الدولة كان أم رئيس الجمهورية من ناحية أولى و هيئة الوزارة أو الحكومة من الناحية الثانية باعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية دون سائر الهيئات (2).

لقد مس دستور 1996 خاصة تعديل 2008 العديد من الجوانب حيث جاء بتغيير منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول الذي أصبح منفذ و منسق لبرنامج رئيس الجمهورية بعدما كان هو المعد لبرنامج الحكومة و أضحي تابعا لهذا الأخير و يعمل تحت سلطته.

1 - دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

2- رايح سعاد - المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقاوي، تلمسان، 2008 ص02.

و في دراستنا هذه سوف نسلط الضوء على الوزير الأول باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الحكومة و تختلف تسمية هذه المؤسسة باختلاف نظام لأخر (الوزير الأول، رئيس الحكومة) فالاختلاف في التسمية وكذا في صلاحيات الوزير الأول و الدور الذي يلعبه في دولة معينة هو نتيجة اختلاف الأنظمة في حد ذاتها من أنظمة ملكية مطلقة أو نيابية إلى أنظمة جمهورية سواء أكانت رئاسية أم برلمانية ، و لا يعبر بتاتا عن مدى ازدواجية أو أحادية السلطة التنفيذية ، بل إن الصلاحيات الموزعة بين مؤسسة رئاسة الجمهورية و الحكومة و النظام القانوني لكل منهما هو ما يعكس هذه الازدواجية من عدمها.

إن نية المؤسس الدستوري واضحة في تكريس التبعية الكاملة و المطلقة للوزير الأول و لرئيسه الفعلي الذي هو رئيس الجمهورية ، وذلك بالرغم من العديد من الأحكام الدستورية التي تدعم استقلالية الوزير الأول خاصة بعد تعديل دستور 1996 لسنة 2016، إلا أنه تبقى دائما صلاحية التعيين و إنهاء مهام الوزير الأول في يد رئيس الجمهورية .

يخضع الوزير الأول للرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني و ذلك من خلال عرض مخطط الحكومة و مناقشة بيان السياسة العامة و بالمقابل يملك الوزير الأول بعض الصلاحيات في مواجهة البرلمان و ذلك من خلال هيمنته على المبادرة بتشريع القوانين و كذلك من خلال استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء و التحكم بجدول أعمال البرلمان من خلال استدعائه لانعقاد تمديد الدورات العادية وكذلك الدعوة إلى انعقاد دورة غير عادية، وهذا ما يبرز لنا استقلالية الوزير الأول عن البرلمان.

و السبب المباشر لاختيارنا هذه الموضوع هو كون انه يعكس لنا بصفة عامة مظاهر التعاون و التداخل بين منصب الوزير الأول لمنصب رئاسة الجمهورية وكذلك العاقبة الموجودة بين الوزير الأول و السلطة التشريعية.

فمن خلال بحثنا هذا سنحاول دراسة المركز الحقيقي للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري في ضوء تعديل الدستور لسنة 2016 من خلال مختلف الجوانب ، فضلا عن علاقته برئيس الجمهورية ، وكذلك بحك موقعه كمسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه بالنظر إلى

ما سبق من تقديمات قادنا بالضرورة نحو طرح الإشكالية التالية: ما مدى استقلالية الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري إثر التعديل الأخير للدستور؟.

و بغية محاولة الرد على جملة الإستفهامات المنبثقة على الإشكالية السابقة، إعتدنا في تحليلنا على المنهج التحليلي، و ذلك من خلال تحليل بعض مواد الدستور فقد إرتأينا الى تنقسم هذه المذكرة إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطالب. وذلك بالشكل الذي نبحت فيه عن تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من جهة و تبعيته للبرلمان من جهة أخرى، ففي الفصل الأول قمنا بدراسة التبعية النسبية للوزير الأول لرئيس الجمهورية و ذلك عن طريق دراسة مسألة التعيين والعزل كونهما آليتان لتكريس تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية وكذلك من خلال المهام و المسؤولية أمامه.

أما في الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة تبعية الوزير الأول للبرلمان(المجلس الشعبي الوطني) وذلك من خلال آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للوزير الأول و الآليات التي ترتب مسؤوليته السياسية.

ظهرت أنظمة مختلفة إلى جانب الأنظمة السياسية الكبرى تمزج بين مظاهر النظام الرئاسي والنظام البرلماني لتركز السلطة في المؤسسة التنفيذية، مما أدى إلى ظهور أنظمة دستورية من نوع خاص تسود أغلب دول العالم الثالث وفي مقدمتها الجزائر التي يطلق عليها بالأنظمة الرئاسوية المنتشدة⁽¹⁾.

مرت الجزائر بعدة تعديلات دستورية حيث حاولت إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وقد شمل الدستور الجزائري عدة تعديلات من بينها شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بفرعها، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلى جانب نقاط أخرى خفيفة في مقدمة الدستور⁽²⁾.
لقد جاء تعديل 2008 بإنشاء منصب الوزير الأول وهذا يفرض مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ووجود قطبين مستقلين عن بعضهما البعض⁽³⁾ وهما رئيس الجمهورية والوزير الأول، فبالتالي فالتعريف على السلطة المختصة يتعين عزل الوزير الأول يعطينا الصورة عن المركز الحقيقي الذي يحتله في النظام السياسي الجزائري (المبحث الأول)، وكذلك ندرس التبعية الوزير الأول الوظيفية لرئيس الجمهورية من خلال المهام التي يقوم بها والمسؤولية أمامه⁽⁴⁾ (المبحث الثاني).

¹ - مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2004، ص 03.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2010، ص 229.

³ - يحيواوي عاشور و بوزلمان ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة

2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 07.

⁴ - بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 29.

المبحث الأول

سلطة التعيين والعزل كآليتين لتكريس تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

يعتبر الوزير الأول العضو الثاني للسلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، باعتبار أن هذا الأخير هو وجهها الأول وبياشران معا اختصاصاتهما الفعلية، فلا يمكن للوزير الأول أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى⁽¹⁾.

ويرأس رئيس الجمهورية الحكومة على أن يدير الوزير الأول أعمالها⁽²⁾، تكمن تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال أنه هو الذي يعين الوزير الأول (المطلب الأول)، وهو الذي ينهي مهامه (المطلب الثاني) باعتبار أن رئيس الدولة صاحب البرنامج السياسي المعتمد.

المطلب الأول:

تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية

إن مسألة التعيين الرئاسي لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا غير مطروحة تماما في دستور 1963، لأنه وبكل بساطة منصب غير منصوص عليه، فقد إختفى منصب رئيس الحكومة وأصبح رئيس الجمهورية نفسه رئيس الحكومة،⁽³⁾ فدستور 1963 حول السلطة التنفيذية حصريا لرئيس الجمهورية، ولذا يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ولم يكن ملزما دستوريا نحو أعضاء حكومته بشيء بإستثناء نص المادة 58 من دستور 1963 التي تنص على وجوب إتخاذ الأوامر التشريعية في نطاق مجلس الوزراء والتي تعود الكلمة الأخيرة فيه لرئيس

¹ - قايد لبنى وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص14.

² - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: (الدولة، الحكومة، الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، (د.س.ن). ص 224.

³ - ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 16.

الجمهورية، والوزراء مسؤولين أمامه فقط، وفقا لأحكام نص المادة 47 من دستور 1963،⁽¹⁾ أما في ظل دستور 1976 فإن رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته وهذا من خلال نص المادة 06 من القانون 06/79⁽²⁾، وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف بأنه نظام رئاسي، بينما دستور 1989 فقد أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم رئيس الحكومة وتعد الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية، حيث نصت المادة 74 فقرة 05 على أن رئيس الجمهورية: " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"⁽³⁾، أما في ظل تعديل دستور سنة 1996 لسنة 2008 فقد نصت المادة 77 فقرة 05 على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، ويكون تعيين الوزير الأول بصفة إنفرادية لرئيس الجمهورية.⁽⁴⁾ أما بعد التعديل الأخير أي تعديل 2016 فقد نصت المادة 91 فقرة 05 على أنه رئيس الجمهورية هو الذي " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"⁽⁵⁾.

¹- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 166.

²- دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-197، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

³- دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

⁴- علي صغير جمال، العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1002، ص 51.

⁵- أنظر نص المادة 91 فقرة 05 من دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ما يلاحظ أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول، خلافا لمنصب رئيس الجمهورية، ويعين الوزير الأول وفقا لأسس ومبادئ التي تتوفر لدى الوزير الأول (الفرع الأول) وكذلك طبيعة تعيين الوزير الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسس سلطة تعيين الوزير الأول

إن عدم وجود نص قانوني يحتوي على شروط تعيين الوزير الأول، أدى إلى كثرة التعيينات كما هو في الواقع، وبالتالي عدم وجود استقرار حكومي بإعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة والضامن لإستقرار المؤسسات الدستورية فهو من يتولي إختيار الوزير الأول الذي تتوفر فيه الصفات المناسبة لتوليه هذا المنصب ولا يوجد أي شرط أو قيد على رئيس الجمهورية عند إختياره الوزير الأول⁽¹⁾، ولا تشاركه أية هيئة الدولة ويتم هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾.

ومن خلال المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن عملية تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول، كامل السلطة التقديرية للرئيس الجمهورية فإنه إذا كانت إستشارة البرلمان إلزامية، فإنه غير ملزم بالأخذ برأي البرلمان، إذ يمكن تعيين الوزير الأول من الإختيار الحر بين الكثير من الشخصيات دون أي قيد أو شرط⁽³⁾.

¹ - شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد يوضفاف، المسيلة، 2017، ص 14.

² - فايزة فبريكوي، المسؤولية السياسية للحكومة "دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور

المغربي لسنة 2011، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 15.

³ - نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 19.

تعتبر سلطة تعيين و،هاء مهام الوزير الأول والطاقم الحكومي التي يحوزها رئيس الجمهورية وسلطة للتأثير والتفوق العضوي على الحكومة في النظام السياسي الجزائري⁽¹⁾، ولم يرد الدستور أي قيد على الرئيس الجمهورية عند ممارسة هذه الصلاحيات فالدستور واضح تماما في هذا المجال ، إذ كرس التبعية عند ممارسة هذه الصلاحية⁽²⁾ فالدستور واضح تماما في هذا المجال إذ كرس التبعية العضوية التامة للوزير الأول لرئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بمسألة التعيين أو مسألة إنهاء مهام الوزير الأول، فلقد رسخت التبعية العضوية للوزير الأول للإدارة الرئاسية وأصبحت من التقاليد التي تميز النظام السياسي الجزائري من قبل تبني الازدواجية التنفيذية⁽³⁾.

أولا: من حيث الكفاءة

لا تقتصر الكفاءة فقط هي تحصل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي منصب الوزير الأول وإنما تستخلص من خلال الممارسة والتجربة، ومقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة بأقل تكلفة مادية أو ساسية، وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة⁽⁴⁾ أن يحترم هذه النقطة، ومن المنطقي أن تولي المناصب العليا في الدولة يتطلب أشخاص مؤهلين علميا وعمليا، ولذلك ينبغي أن يكون له مستوي دراسي لهذا المنصب ويساعد في تسيير السياسة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في المجتمع⁽⁵⁾.

فالكفاءات تساعد الوزير الأول في نجاح تنفيذ مخطط عمله وإعطاء الفعالية لكل الطاقم الحكومي، لهذا على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لإختيار وزير أول يكون ذو كفاءة حتي يلقي رضا من

¹- أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في 'طار التعديل الدستوري (15 نوفمبر 2008)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون وتحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 14.

²- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، القانون الدستوري الجزائري من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 216.

³- بن قارة محمد مهلهد، مبدأ الإزدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 17.

⁴- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 291.

⁵- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 19.

حوله، لأن حسن إختياره سيعود بالإيجاب على رئيس الجمهورية المكلف بضمان إستقرار المؤسسات الدستورية للدولة⁽¹⁾، ولقد نعاظمت أهمية الكفاءة خاصة بعد تبني المؤسس الدستوري نظام الثنائية التنفيذية إذا لم تعد الحكومة مرتبطة كلياً برئيس الجمهورية، بل أصبح الوزير الأول يستمد مهامه مباشرة من الدستور⁽²⁾.

ثانياً: من حيث السمعة

ينبغي كذلك أن تتوفر السمعة الطيبة واللائقة لمن يتولي هذا المنصب إذا يتعين على رئيس الجمهورية اختيار شخص يلقي التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسة أو على الأقل لا يلقي معارضة واسعة⁽³⁾. والحقيقة أن هذا المعيار مرتبط موضوعياً بمعيار الكفاءة ويقصد بالسمعة السياسية عموماً الانضباط والالتزام اللذين يتمتع بهما الشخص يجعله محل الثقة واحترام الغير⁽⁴⁾، كما أن حسن إختيار الوزير الأول سيدعم ثقة الأغلبية البرلمانية على الأقل في رئيس الجمهورية⁵.

ويمكن أن نقول أن شروط الكفاءة والسمعة هما شرطان بديهيان لأنه لا يعقل أن نقول أن يكون الوزير الأول الذي خول له تسيير السياسة الداخلية والتسيير الإقتصادي والإداري للدولة بعيد كل البعد عن الكفاءة أو التجربة أو ذو سمعة تسيء إلى الدولة، لأن حسن أو سوء إختيار الوزير الأول حالياً يعود بالإيجاب أو السلب على شخص رئيس الجمهورية المكلف بضمان إستقرار المؤسسات الدستورية⁽⁶⁾، وهي شرط مكمل للكفاءة فلا بد من إختيار الوزير الذي يتمتع سمعة حسنة حسنة

¹- تبيري مريئة ويحياوي مبروحة، حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عيد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 23.

²- معالة عائشة وخلايقية بشري، المرجع السابق، ص 44.

³- رابح سعاد، مرجع سابق، ص 19.

⁴- معالة عائشة وخلايقية بشري، مرجع سابق، ص 44.

⁵- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 299.

⁶- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق 01، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 36.

حتى يلقى التأييد من الأغلبية البرلمانية ضمان لنجاح سياسته أو على الأقل حتى لا يلقى معارضة⁽¹⁾، واسعة و هذا لنجاح سياسته أي لا بد أن تكون له سمعة طيبة²

ثالثاً: من حيث الانتماء السياسي

يقصد به إختيار الوزير الأول من بين أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان أو حصول إتفاق داخل البرلمان وهو مبدأ مستوحي من الأنظمة الليبرالية.

من الواضح أن الدستور لم يتضمن أي نص يلزم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، ألا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك، وذلك وفقاً للأعراف الدستورية⁽³⁾.

ولهذا فمن الناحية العملية ينبغي على رئيس الجمهورية لدى ممارسة إختصاصاته في تعيين الوزير الأول أن يراعي القوى السياسية المتمثلة في البرلمان إلا أنه غير ملزم دائماً مراعاة الأغلبية البرلمانية⁽⁴⁾، و رئيس الجمهورية حر في إختيار الوزير الأول لكن التعديل الجديد إشتراط عليه ضرورة إستشارة الأغلبية البرلمانية⁽⁵⁾.

إن الوزير الأول ملزم بعرض مخطط عمله على البرلمان إذ لا بد من حصوله على موافقة البرلمان ليتمكن من تنفيذ نخطط وهذا يتوقف على مدى توافق مخطط عمل الوزير مع سياسة الحزب⁽⁶⁾.

لم يحدد الدستور المعايير لإختيار الشخصية الكفيلة بتولي مهام الوزير الأول، وهذا بحد ذاته مظهر من مظاهر سمو رئيس الجمهورية على كافة المؤسسات الدستورية، وخاصة المؤسسة التشريعية التي لها صلاحية مراقبة عمل الحكومة⁽¹⁾، إن غياب شروط موضوعية تفرض على

1- شامي عفاف، مرجع سابق، ص14.

2- فريكووي فاييزة، مرجع سابق، ص16.

3- قايد لبنى وغربون رقية، مرجع سابق، ص 16.

4- ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص10.

5- أنظر نص المادة 91 فقرة 05 من تعديل 2016.

6- شامي عفاف، مرجع سابق، ص 14.

رئيس الجمهورية في التعيين حول هذا الإختصاص إلى سلطة تقديرية⁽²⁾، مما أنه لا يمكن أن نسلم من الناحية المنطقية والعملية أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول من دون أي يراعي في ذلك الأغلبية البرلمانية.

يلاحظ أن رئيس الدولة وإن كان يتمتع في هذا الفرض بحرية الاختيار ، إلا أنه يكون مقيد إذ لا يستطيع أن يختار شخصا لا يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية ذات الثقل، وإلا ما كان بمقدور ذلك أن يحوز على ثقة البرلمان وتأييده⁽³⁾، وذلك تحذيرا من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان (وجوبا) والتي تؤثر على كامل النظام السياسي الجزائري⁽⁴⁾.

رابعا: شرط التأييد

نتيجة للمهمة الصعبة المسندة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول يتعين عليه البحث والتقصي قصد العثور على الشخص المناسب الذي يحظى بتأييد من قبل الأغلبية البرلمانية أو على الأقل لا يلقي معارضة واسعة، ويكون مؤهل لاستماله الأغلبية البرلمانية إلى جانب قدرته على لم شمل والمرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية، وإلا فقد القاعدة التي لم تتخذ منه موقفا في الأول⁽⁵⁾.

يجب اختيار شخصية تحظى بتأييد البرلمان، والتأييد يظهر في موافقة هذا الأخير على مخطط عمل الحكومة⁽⁶⁾.

¹- أفتوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 13.

²- أفتوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 14.

³- شيحا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.

⁴- عبد اللوري زينب ، توزيع السلطة بين الجمهورية الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 128.

⁵- ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، جامعة أ.حاج الخضر، باتنة، 2014، ص 22.

⁶- أفتوش إبراهيم، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني:

طبيعة سلطة التعيين

بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية وتوليد منصب الرئاسية، يتجه للقيام باختصاصاته من بينها تعيين الوزير الأول⁽¹⁾ وذلك حسب نص المادة 91 فقرة 05 من تعديل دستور 2016 " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه "⁽²⁾.

مقارنة بالمادة 77 فقرة 05 من دستور 2008 التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، أما المادة 91 فقرة 05 المذكورة سابقا فقد أضاف فيها المؤسس الدستوري شيء جديد في طرق التعيين وهو إلزامية رئيس الجمهورية باستشارة الأغلبية البرلمانية لتعيين الوزير الأول، دون إلزامية برأيها، هذا ما دل على شيء إنما يدل على أن اختيار الوزير الأول يبقى اختصاص حصري وأصيل لرئيس الجمهورية، والاستشارة المنصوص عليها دستوريا ما هي إلا إجراء يراد من ورائه حسن نبض الأغلبية البرلمانية الممثلة للشعب وكأنه يراد بها استشارة الأغلبية⁽³⁾.

فيمكن أن يعين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية وهنا يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة بأريحية ويعمل الوزير الأول على تنفيذ مخطط عمله⁽⁴⁾، كما هو الحال بالنسبة لحكومي مولود مولود حمروش وقاصدي مباح حيث كان ينتميان إلى حزب جبهة التحرير الوطني الحائز على الأغلبية البرلمانية في ذلك الوقت⁽⁵⁾.

¹- يحيياوي عاشور و بوزلمان ليلية، مرجع سابق، ص 19.

²- أنظر نص المادة 91 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- معللة عائشة وخلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1995، قالة، 2016، ص 15.

⁴- شامي عفاف، مرجع سابق، ص 15.

⁵- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزئري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19) دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010، ص 118.

كما يمكن أن يعين من المعارضة البرلمانية وهذه الحالة تصعب بعض الشيء مهمة رئيس الجمهورية من خلال المساهمة في تشكيل طاقم الحكومة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

صور إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية

يعود إنهاء مهام الوزير الأول حاليا والمسمى برئيس الحكومة سابقا إلى رئيس الجمهورية وهو شيء منطقي، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينه⁽²⁾، و هذا الامر لم يتغير بعد التعديل الدستوري الاخير، حيث نلاحظ إستمرارية التحكم الرئاسي في إنهاء مهام الوزير الأول⁽³⁾، عملا لمبدأ توازي الأشكال فإنه يستأثر بصلاحيه التعيين يتمتع بصلاحيه إنهاء المهام⁴ فبتالي هو الذي ينهي مهامه عملا لمبدأ توازي الأشكال فإنه من يستأثر بصلاحيه التعيين يتمتع بصلاحيه إنهاء المهام⁽⁵⁾.

فسلطة إنهاء مهام الوزير الأول هي سلطة مطلقة بيد رئيس الجمهورية، و لم يضع لها المؤسس أي قيود من شأنها أن تحد منها أو تقلصها، وأن مصير الوزير الأول و الحكومة كلها بيد رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعلهم تابعين عضويا و بشكل مباشر له، و قرار إنهاء مهام الوزير الأول يعد قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية و ذلك اعتمادا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور في إنهاء مهام الوزير الأولو أعضاء حكومته⁽⁶⁾.

¹ - شامي عفاف، مرجع سابق، ص 15.

² - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 30.

³ - بن قارة محمد مهاد، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - بناي خديجة و خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 27.

⁵ - بناي خديجة و خلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 27.

⁶ - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 78.

ومن هنا يمكن أن نستشف أربعة وضعيات لإنهاء مهام الوزير الأول وهي الإقالة (الفرع الأول)، الإستقالة الإرادية (الفرع الثاني)، الاستقالة الوجودية (الفرع الثالث) والوفاة(الفرع الرابع)

الفرع الأول:

إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول

يخول الدستور لرئيس الجمهورية لأن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي إعمالاً لقاعدة توازي الأشكال، وسلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة⁽¹⁾ ولقد تقرر بعد تعديل دستور 2008 الذي تم استبدال فيه تسمية رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب القانون رقم 08-19 أن الإقالة الرئاسية تعود للسلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية والتي تستمد مبرراتها من عدم وجود نص دستوري أو قانوني يقيد حرية الرئيس في إنهاء المهام⁽²⁾، عكس التعيين الذي هو مقيد باستشارة الأغلبية البرلمانية، كذلك تنص المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"⁽³⁾، والشرط الوحيد الذي تقيد فيه سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول هو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فلا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة حتى يتولى رئيس الجمهورية الجديد ممارسة مهامه⁽⁴⁾.

فلهذا الأخير أن يستعمل سلطته هذه دون أن يستشير أي هيئة أخرى، وقت ما شاء و لا يتطلب منه الأمر سوى توقيع مرسوم يقضي بإنهاء مهام الوزير الأول⁽⁵⁾.

¹- ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 26.

²- لبنى قايد وغربون رقية، مرجع سابق، ص 43.

³ - أنظر نص المادة 91 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - آيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 48

⁵- فريكوي فايزة، مرجع سابق، ص 27

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيل الوزير الأول في حالة حدوث خلاف بينه و بين رئيس الجمهورية أو خرقه أو إنتهاك لأحكام الدستور أو من أجل تجديد تشكيلة الحكومة التي تكون قد نالها الإرهاق بسبب طول الوقت الذي قضته في السلطة و يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد طبقا لنفس الكيفيات حسب ما جاء في المادة 95/3 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، و الواقع يثبت ذلك بحيث أنهى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رسميا مهام الوزير الأول عبد المالك سلال بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾.

إن دستور 1996 لم ينص على أي قيد على رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول، وبالتالي فرئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية لإقالة الوزير الأول، ولا نجد فيه أحكام خاصة تعالج بصفة صريحة ودقيقة مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، ولكن مهام الوزير الأول تتعلق بمسؤولية لا محال⁽³⁾.

لم يشكل التعديل الأخير للدستور أي قاعدة إستثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما يتعلق بمجال عزل وإنهاء مهام الوزير الأول⁽⁴⁾، فإنهاء مهام الوزير الأول يتعلق بحالة واقعية أو فعلية إذ لا توجد أحكام قانونية صريحة تؤكدتها وإنما يمكن أن نستمدّها من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو إنهاء مهامه⁽⁵⁾. يلتزم الوزير الأول بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، فأبي تقصير في تنفيذ هذه السياسة يؤدي إلى إثارة مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية باعتبار هذا الأخير يترأس مجلس الوزراء.

¹ - شامي عفاف، مرجع سابق، ص 16.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-110، المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول،

ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، لسنة 2014.

³ - نزييم أسبي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري إنطلاقا من رئاسيات 15 نوفمبر 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري و علم التنظيم الإداري، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر 2003، ص 33.

⁴ - مزاح أحمد، مرجع سابق، ص 44.

⁵ - رايح سعاد مرجع سابق، ص 87.

و بمقتضى نص المادة 91/5 فإن الوزير الأول يكون مسؤول أمام رئيس الجمهورية مسؤولية تقديرية و دائمة⁽¹⁾، ما يعني أن إقالة الوزير الأول تخضع للحرية المطلقة الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية.

فبتالي كي يحافظ الوزير الأول على ممارسة مهامه يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية⁽²⁾، وذلك عن طريق تنفيذ وتنسيق البرنامج الرئاسي و يسعى إلى تحقيق متطلباته و أهدافه و عرفة الجزائر حالات إنهاء مهام الوزير الأول و نجد مثالها في إنهاء مهام كل من قاصدي مباح في عهد الرئيس الراحل شاذلي بن جديد، و علي بن فليس في عهد الرئيس عند العزيز بوتفليقة⁽³⁾، وعليه فالوزير الأول معرض للإقالة في أي وقت باعتبارها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، نظرا لعدم وجود نص يقيد حرية الرئيس في إنهاء مهام الوزير الأول⁽⁴⁾.

لذا فتقرير مسؤولية الوزير الأول و حكومته واقعا أمام رئيس الجمهورية مخالفا لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تقوم على أساس أن بقاء الحكومة في منصبها مرهون بثقة البرلمان⁽⁵⁾

الفرع الثاني

الإستقالة الإرادية

جعل الدستور سلطة إنهاء مهام الوزير الأول سلطة حقيقية في يد رئيس الجمهورية يمارسها دون قيد، إذا أعطى المؤسس الدستوري للوزير الأول حق تقديم استقالة حكومته بمحضى إرادته⁽⁶⁾.

وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هنالك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية وأصبحت هذه الأخيرة لا

1 - فريكيوي فايزة، مرجع سابق، ص 27.

2 - شامي عفاف، مرجع سابق، ص 34.

3 - ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 28.

4 - شامي عفاف، مرجع سابق، ص 35.

5 - فقير محمد، مرجع سابق، ص 148.

6 - يحيوي عاشور و بوزلمان ليلية، مرجع سابق، ص 30.

توافق على مشاريع لقوانين التي يبادر بها أو رفض منحه إعتمادات مالية⁽¹⁾، كذلك هناك أسباب أخرى التي قد تؤدي بالوزير الأول إلى تقديم استقالته على سبيل المثال، تعرضه لانتقادات وضغوط من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما عرفته حكومة السيد أحمد بن بيتور رئيس الحكومة الأسبق الذي قدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بعدما أنتقد معتبرا أنه مجرد سكرتيرا أو وزير مكلف بالسهرة على تنفيذ برنامجه السياسي دون صلاحيات خاصة به⁽²⁾.

ولقد نصت المادة 100 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على أنه " يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"⁽³⁾.

حيث ينتظر الوزير الأول موافقة رئيس الجمهورية على هذه الاستقالة التي عادة ما يقبلها، بعد تقديم الوزير الأول استقالة لرئيس الجمهورية يتعين على هذا الأخير تعيين وزير جديد.

الفرع الثالث:

الاستقالة الوجوبية

إضافة إلى الحالات الأخرى لإستقالة الوزير الأول وجوبا نجد ذلك في حالة رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة المعروض أمام المجلس الشعبي الوطني و هنا على الوزير الأول أن يقدم إستقالته وجوبا لرئيس الجمهورية⁽⁴⁾، و نجد كذلك في حالة طلب الوزير الأول تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني وكذلك بغية الحصول على دعم الأغلبية البرلمانية للبقاء في منصبه⁵ يقدم الوزير الأول استقالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي⁽⁶⁾ إذ يترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء من الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول

1- فقير محمد، مرجع سابق، ص 56.

2- فقير محمد، مرجع سابق، ص 56.

3- أنظر نص المادة 100 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- شامي عفاف، مرجع سابق، ص 16.

5- يحيوي عاشور وبوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 26.

6- معللة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 46.

ويكون ذلك من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾، حيث جاء كذلك في نص المادة 104 فقرة 02 " **يستقبل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية**" ويمارس وظيفة الوزير الأول حين أذن أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية⁽²⁾.

يمكن كذلك لرئيس الدولة أن يصدر مرسوم لإنهاء مهام الوزير الأول بمناسبة انتخابه لعهدة رئاسية جديدة أو بمناسبة انتخاب مجلس تشريعي جديد مع العلم أنه في كلتا الحالتين يستطيع الإبقاء على نفس الوزير الأول، إلا أن التقاليد والممارسات الدستورية استقرت على أن يقوم رئيس الجمهورية المنتخب بتعيين وزيرا أولا جديدا بمناسبة انتخابه ولكن بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، غير أن المنتبج للتجربة الدستورية الجزائرية، يجد أن رئيس الجمهورية يبقى علي الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا على رأس الحكومة بفترة معتبرة، ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمان و الرئاسية من نفس الطيف السياسي⁽³⁾.

الفرع الرابع

الوفاة

لم يتعرض الدستور الجزائري لحالة وفاة الوزير الأول، كما أنها لم تحدث في الجزائر، لكن بدهاة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوم بإنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة⁽⁴⁾، كما أن إنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة يترتب عليه إنهاء مهام حكومته⁽⁵⁾ يعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد من أعضاء الحكومة القائمة ويمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومته ومخطط عملها، أما إذا عين رئيس الجمهورية وزير أول جديد ليس من أعضاء

¹ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 56.

² - أنظر نص المادة 104 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - طيبي عسي، "طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستور 2008"، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2010، ص 14.

⁴ - دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،

جامعة محمد خبزر، بسكرة، 2005، ص 31.

⁵ - إدريس بكار، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة،

الثلاثي الأول 1992، ص 223.

الحكومة السابقة، له الحرية في إبقاء أعضاء الحكومة أو تعيين أعضاء حكومة جديدة بصفة كلية أو جزئية.

لكنه من الأجدر أن تتم دسترة هذه الحالة، كمحاولة لسد الثغرات القانونية و إزالة النقائص التي تعتري نصوص الدستور⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال المهام التي يقوم بها والمسؤولية أمامه

يعتبر الوزير الأول القطب الثاني في السلطة التنفيذية وهو ما نص عليه دستور 1996 صراحة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك من الصلاحيات والمهام المسندة إليه، إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب⁽²⁾.

وهذه الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب تبرز لنا مكانته في هرم السلطة وبالتالي فالصلاحيات المسندة للوزير الأول تنبئنا عن مكانته⁽³⁾، بحيث أنه يبقى دائما تابعا لرئيس الجمهورية حيث تظهر تلك التبعية من خلال المهام المسندة إلى الوزير الأول (المطلب الأول)، وكذلك من خلال ذلك ندرس المسؤولية التي تترتب على الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال المهام التي يقوم بها

لقد جاء تعديل دستور 2016 بصلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية وهذا ما يفتح له المجال للتدخل أكثر في الصلاحيات المخولة للوزير الأول وطاقمه الحكومي، وهذا ما يظهر التبعية الشديدة لهؤلاء لرئيس الجمهورية وظيفيا⁽⁴⁾.

¹ - يحيوي عاشور وبيوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 64.

² - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 34.

³ - بني خديجة وخلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - فقير محمد، المرجع السابق، ص 79.

فمطرفة السلطة الرئاسية بيد الرئيس، سواء كان ذرعها قصير أي يتولي قيادة الحكومة بصورة مباشرة من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء (الفرع الأول) ، أو ذرعها طويلة

بممارسة سلطته عن طريق الحكومة⁽¹⁾، وذلك من خلال تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة (الفرع الثاني)، أو عن طريق الدور الاستشاري للوزير الأول (الفرع الثالث). حيث أصبح ليس الوزير الأول صلاحية دستورية في رئاسة إجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، وكأنه رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول.

الفرع الأول

خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء

يعتبر مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة أهم المواضيع واتخاذ القرارات المناسبة بإجماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية، وإقتضى منطق النظام الرئاسوي الذي اختاره المؤسس الجزائري أن يكون مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية⁽²⁾، فللوزير الأول علاقة وطيدة بمجلس الوزراء فهو الرجل الثاني في الدولة و مجلس الوزراء، فهو الذي ينسق العمل بين أعضاء الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارته التي تأخذ بعين الإعتبار كون الوزير الأول هو من يتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة و ذلك بإستقالته، لذلك فهو الذي يعد هذا المخطط بتنسيق مع حكومته⁽³⁾.

تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه على مجلس الوزراء⁽⁴⁾، بحيث يتم فيه دراسة المخطط و رؤية مدى ملائمته لتنفيذ السياسة العامة للدولة، فبالتالي فإن دراسة عرض مخطط عمل

¹ - بن عيد دليّة و يلعمري سليمان، الإحتلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري -دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص45.

² - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص110.

³ - براهيم صالح، النظام القانوني لمجلس الوزراء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2015-2016، ص36.

⁴ - أنظر المادة 2/93 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

الحكومة داخل مجلس الوزراء من قبل أعضاء المجلس ورئيسه المتمثل في رئيس الجمهورية⁽¹⁾، ذلك لأن مجلس الوزراء يمثل الأسلوب الأمثل المنظم لإجتماعات أعضاء الحكومة بكاملهم فهو أعلى هيئة تداولية للتعبير على إرادة جماعية رغم أن آراء أعضائه غير ملزمة لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

ف رئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل في وضع و تحديد جدول الأعمال و كذا توجيه أعمال المدلس ككل⁽³⁾، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يحول هذا المجلس إلى هيئة تسجيل لقراراته و رغباته، و هنا يمكن القول أن الدولة محكومة من قبل رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

و عليه فمجلس الوزراء بمثابة المحطة التي يراقب من خلالها رئيس الجمهورية مدى التزام الوزير الأول بالتوجيهات والتعليمات بشأن مخطط عمله⁽⁵⁾.

تكمن تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من حيث اختصاص مجلس الوزراء بأنه إطار للتوجه والنقير والبت القضايا التي لم يفصل فيها⁽⁶⁾، بحيث تتخذ قرارات هامة على مستوى مجلس الوزراء فهو بمثابة وسيلة هامة تسمح لرئيس الجمهورية بالتحكم الكلي في مهام الحكومة⁽⁷⁾، الحكومة⁽⁷⁾، وتخول له توجيه العمل الحكومي، وتكون له الكلمة الأخيرة فيما يخص مشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول ولا يمكن برمجة أي ملف لم يلق موافقة رئيس الجمهورية، والملاحظ أن أحكام الدستور لم تبين دور أعضاء الحكومة في مجلس الوزراء⁽⁸⁾.

¹ - براهيم صالح، مرجع سابق، ص 36.

² - ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 73.

³ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - نتاري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - شامي عفاف، مرجع سابق، ص 22، 23.

⁶ - صنادي الهام وقاضي كاهينة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في ضوء دستور 1996)، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 51.

⁷ - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 165.

⁸ - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

وما يجب ذكره أنه رغم الاستقلال النسبي للوزير الأول، فإن رئيس الجمهورية من خلال ترأسه لمجلس الوزراء، هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها وأولوياتها، ويمكنه مخاطبة الأمة مباشرة مما يقلل من فعالية هذا الجهاز⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الدور الاستشاري للوزير الأول

بناء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي على ضرورة وجود توازن بين مؤسسات الدولة، فإن الدستور الجزائري نص صراحة على مجموعة من الصلاحيات للوزير الأول باعتباره الهيئة الثانية للسلطة التنفيذية، إلى جانب رئيس الجمهورية الذي يتمتع بدوره بصلاحيات واسعة مخولة له دستوريا، وهذا من أجل عدم وجود اختلال بين الهيئتين، لذلك خول الدستور مجموعة من الصلاحيات للوزير الأول لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية⁽²⁾.

وبهذا الخصوص نجد أن الدور الاستشاري للوزير الأول يمكن في استشارة هذا الأخير لرئيس الجمهورية (أولا) واستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول (ثانيا).

أولا: استشارة الوزير الأول لرئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا للدولة

طبقا لنص المادة 99 فقرة 05 " يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92...."⁽³⁾، نستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يغفل عن الاستشارة مبدئيا إلى حق الوزير الأول في سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة لكنه لم ينص صراحة على التعيينات التي تدخل في نطاق اختصاص

¹- اوصديق فوزي، الوفي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 121.

²- تيري مرينة و يحيوي مريوحة، مرجع سابق، ص 26.

³- أنظر نص المادة 99 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الوزير الأول، بل أكتف بالاعتراف له بحق التعيين في وظائف الدولة⁽¹⁾ بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من دستور 1996، تتصان على أن صلاحية التعيين في الوظائف السامية للدولة تعودان لرئيس الجمهورية وفي هذا المقام وتجذباً بالوقوع الخلط والتداخل بين اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية⁽²⁾، نجد المرسوم الرئاسي 99-240 الذي يحدد مجموعة من الوظائف التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

ثانياً: استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول

حول الدستور للوزير الأول صلاحية طلب إستشارته من طرف رئيس الجمهورية و ذلك

من خلال:

أ- الاستشارة في تعيين أعضاء الحكومة:

تنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، جعل الدستور اختصاص اختيار وتعيين أعضاء الحكومة اختصاص مشترك بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، حيث منح للأول اختصاص الاستشارة والثاني اختصاص التعيين، لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الوزراء⁽⁴⁾، والدستور لم ينص على القواعد المحددة تضبط كيفية تشكيل الحكومة وتنظيمها⁽⁵⁾.

¹- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 128.

²- تيري مريئة و يحيياوي مريوحة، مرجع سابق، ص 31.

³- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

⁴- فقير محمد، المرجع السابق، ص 59.

⁵- معللة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 34.

تعتبر الحكومة ثاني مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية، و تباشر إختصاصاتها الفعلية مع رئيس الجمهورية، حتى و إن بدت أن كفة الرئيس هي المتفوقة، إذ أن تعيين أعضاء الحكومة يكون من طرف رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في ذلك⁽¹⁾.

إذن كلمة الفصل في تعيين أعضاء الحكومة تكون لرئيس الجمهورية القائم بالإجراء الدستوري الذي يضيف الوجود القانوني على تشكيل الحكومة⁽²⁾، على عكس رئيس الحكومة الذي كان دوره

محوري في تسيير شؤون الدولة من الناحية السياسية و الأمنية⁽³⁾، و هذا ما يدل على نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى إبعاد وحرمان الوزير الأول نهائيا بإشراكه في صلاحية التعيين⁽⁴⁾.

ب- استشارة الوزير الأول عند حل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني):

تنص المادة 147 من الدستور علي أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول"⁽⁵⁾.

يعرف الحل البرلماني بأنه: " إنهاء نيابة المجلس النيابي أو أحد المجلسين قبل الميعاد

المحدد دستوريا"⁽⁶⁾، والملاحظ أن سلطة رئيس الجمهورية بحل البرلمان يكون بعد إجراء الاستشارة الاستشارة لبعض الهيئات الدستورية في الدولة، وتخص بالذكر الوزير الأول " رئيس الحكومة"

¹ - إخران وسيم و زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 35.

² - فريكوي فايضة، مرجع سابق، ص 22.

³ - أبت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 87.

⁴ - مرجع نفسه، ص 87.

⁵ - أنظر نص المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988، ص 619.

وهو نفس الوضع في الدستور الفرنسي الذي نص عليه في المادة 12⁽¹⁾ " يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان أن يقرر حل الجمعية الوطنية"

ثالثا- الدور الاستشاري للوزير الأول في الحالات الغير العادية:

تنص المادة 105 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على أنه " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ، والحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدبير اللازمة"⁽²⁾.

من خلال هذه المادة نستنتج بأنه قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية يجب على رئيس الجمهورية أن يستمع إلى الوزير الأول فهذا الإجراء يعتبر وجوبيا، لإضفاء المشروعية على تصرفات رئيس الجمهورية، فعدم استكمال الإجراء الاستشاري يبطل ما يقوم به رئيس الجمهورية من ناحية، لكن من ناحية أخرى فهو غير ملزم بالأخذ برأي من هذه الجهات، وبالتالي فلا يمثل أي قيد على رئيس الجمهورية الذي تضل له حرية التقدير في هذا الشأن⁽³⁾.

الجزائر كغيرها من الدول أقرت هذه الظروف الإستثنائية في دساتيرها المتعاقبة ، إنطلاقا من دستور 1963 الذي تضمن كل من حالة الحرب في المادة 44 و التدابير الإستثنائية الواردة في المادة 59 ، وصولا إلى دستور 1996⁽⁴⁾.

¹-La Constitution Française De 1958, Modifie Et Complété publie Sur Le Site :

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/Conseil-Constitutionnel/rot/Bank>

mm/Constituions .PDF. Consulte Le :27/03/2018.

²- أنظر نص المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية، 2013، ص 58.

⁴ - بلودنين أحمد ، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، د ط، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2013، ص 79.

إن إستشارة الوزير الأول ، الذي هو عضو أيضا في المجلس الأعلى للأمن ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين لأنه الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية و واجهتها في المجالات الإقتصادية ، الإجماعية و الثقافية و المطمع على مختلف الأوضاع و التطورات التي يعيشها المجتمع ، مما يستلزم إستشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف⁽¹⁾.

والحالات الإستثنائية تتمثل في :

1- حالة الطوارئ:

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، ويترتب عنها تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع⁽²⁾، ولقد نصت الدساتير الجزائرية عن حالة الطوارئ في المادة 119 من دستور 1976، والمادة 86 من دستور 1989⁽³⁾، والمادة 105 من دستور 1996 والتي تنص على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة "، وبإستقراء نص هذه المادة نستنتج بأنه قبل الإعلان عن الحالة الإستثنائية يجب على رئيس الجمهورية أن يستمع إلى الوزير الأول، وهذا الإجراء يعد وجوبا لإضفاء المشروعية على تصرفات رئيس الجمهورية، وعدم إستكمال الإجراء الإستشاري يبطل ما يقوم به رئيس الجمهورية من ناحية، لكن من ناحية أخرى فهو غير ملزم بالأخذ برأي هذه الجهات، وبالتالي فلا يمثل أي

1 - عبد اللاوي زينب ، توزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص95.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999. ص 88.

3- بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 81.

قيد على رئيس الجمهورية الذي تظل له حرية التقدير في هذا الشأن⁽¹⁾، وإسناد إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضماناً أساسية لحقوق المواطنين⁽²⁾.

ولقد نص المؤسس الدستوري على أن تكون حالة الطوارئ محددة المدة، غير أنه لم طول هذه المدة أو قصورها بذكر الأيام أو الأشهر أو السنوات⁽³⁾.

وأوجب الدستور ضرورة الإستشارة قبل الإعلان عن حالة الطوارئ، بإعتباره ممثل للسلطة التنفيذية، ولأن من صلاحياته السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكونه أكثر إطلاعاً ودرية بالواقع والأوضاع وتطور الأحداث في المجتمع والمجالات السياسية والإقتصادية و الثقافية. وبالتالي تقدير إنعكاسات ذلك على الوضع العام للدولة، لإبداء رأيه بخصوص الإجراءات التي يمكن أن تساهم في إستعادة النظام والتوازن المفقود.⁽⁴⁾

2- حالة الحصار:

حالة الحصار هي حق عام معترف بها في أنظمة دستورية أخرى، تتميز بتوسيع سلطات إستثنائية والتي يمكن في بعض الأحيان أن تقلص من الحريات العامة في الدستور والتشريعات الأخرى⁽⁵⁾، وتتصل حالة الحصار بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الإستثنائية⁽⁶⁾.

ولقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حالة الحصار إلى جانب حالة الطوارئ في المواد 119 من دستور 1976، والمادة 86 من دستور 1989 والمادة 105 من دستور

¹ - بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 58.

² - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 89.

³ - بن عفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 94.

⁴ - بن عمارة عفاف، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 23.

⁵ - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 83.

⁶ - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 90.

1996،⁽¹⁾ ولقد إستمدتها من النظام الفرنسي والذي طبقها بموجب قانون 09 أوت 1849 و 03 أبريل 1878، وكانت السلطة الفرنسية ترمي من وراء سن هذه القوانين مواجهة حالة التمرد والحروب.⁽²⁾

والمغزى في حالة الحصار يتمثل في تحويل إختصاصات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، ويكون على كامل التراب الوطني.⁽³⁾

وحتى يكون تصرف رئيس الجمهورية صحيحا، يجب أن يتضمن المرسوم الرئاسي الخاص بالإعلان تحديد مدتها.⁽⁴⁾

وحالة الحصار مثلها مثل حالة الطوارئ، حيث نص الدستور على إلزامية إستشارة رئيس الجمهورية للسلطات الأخرى ومن بينهم الوزير الأول، غير أن ذلك الإجراء في حد ذاته هو الملزم كون الرأي يبقى غير ملزم لرئيس الجمهورية، فله الأخذ برأيهم أو إستبعاده.⁽⁵⁾

3- الحالة الإستثنائية:

يتخذ إجراء الحالة الإستثنائية إذا كان الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار، ويات هذا الخطر الوشيك أو الداهم وشيك الوقوع على مؤسسات الدولة، أو على إستقلالها، أو على سلامة ترابها.⁽⁶⁾

¹ - بلونين أحمد، مرجع سابق، ص 84.

² - بن صفي علي، مرجع سابق، ص 97.

³ - بن صفي علي، مرجع سابق، ص 97.

⁴ - كباي أمير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 32.

² - غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 18.

⁶ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاثة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 31.

وهذه الحالة جاءت منفردة عكس النص الدستوري المتضمن حالة الطوارئ وحالة الحصار⁽¹⁾، ولا يمكن الإعلان عن هذه الحالة إلا بتوفر مجموعة من الشروط موضوعية وأخرى شكلية، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار، ذلك لأنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فقط بل هناك خطر وشيك الوقوع⁽²⁾.

وإجراء إستشارة الوزير الأول في الحالة الإستثنائية غير مقيدة لرئيس الجمهورية واقعياً، إذ يستطيع إتخاذ القرار في النهاية بمفرده، إذ يمكن القول أن هذه الإستشارة تقتصر على إعلام الهيئات الموجب إستشارتها لا أقل ولا أكثر فقط⁽³⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

تعتبر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية مسؤولية دائمة وغير مشروطة، ترجع السلطة التقديرية لهذا الأخير⁽⁴⁾، فإذا كانت المسؤولية السياسية تقام من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فهناك من الأسباب التي تؤدي إلى القول بالتواجد الفعلي لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية⁽⁵⁾، وهذا ما يتناسب مع المبدأ القائل " أين توجد سلطة توجد مسؤولية"⁽⁶⁾.

¹ - بوكرا إدريس، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 31.

⁵ - تيري مريئة ويحياوي مريوحة، مرجع سابق، ص 20.

³ - إسماعيل جابو ربي، نظرية الظروف الإستثنائية وظوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 39.

⁴ - بناي خديجة وخلوفي حفيظة، ارجع سابق، ص 35.

⁵ - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 351.

⁶ - بن عيد دابيلة وبلعمرى سليمان، مرجع سابق، ص 31.

فبالتالي لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في إقالة الوزير الأول متى شاء دون الحاجة إلى أي اقتراح أو رخصة أو استشارة، إذ يمكن له أن يقلبه متى رأى منه مخالفة أو تقصير اتجاه برنامجه السياسي⁽¹⁾، ومن هنا تظهر لنا مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية فيما يلي: مسؤولية الوزير الأول عن تنفيذ مخطط عمله لبرنامج رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، و الإقالة كنتيجة لإخلاله بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قيام مسؤولية الوزير الأول في حالة الإخلال بتنفيذ البرنامج السياسي

يلزم الوزير الأول بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، فأى تقصير في تنفيذ هذه السياسة يؤدي إلى إثارة مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية باعتبار هذا الأخير يتأسس مجلس الوزراء. على الرغم من أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016 قد أقام مسؤولية الحكومة والوزير الأول أمام البرلمان، إلا أن الواقع السياسي يدل على أن الحكومة والوزير الأول في النظام السياسي الجزائري مسؤول فعليا أمام رئيس الجمهورية⁽²⁾، حيث نجد في المادة 93 من الدستور على أن الوزير الأول يقدم إستقالته لرئيس الجمهورية وذلك في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما يجسد المسؤولية المباشرة للوزير الأول أمامه⁽³⁾، فخلافا لمسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني المقيدة زمنيا و إجرائيا تعتبر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية مسؤولية دائمة و غير مشروطة ترجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية حيث لا تحتاج إلى أي شرط زمني و لا إجرائي و لا شرط الأغلبية حيث تقوم بقرار و بإمضاء منه فقط⁽⁴⁾

¹ - نزييم أسي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة لبييل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص 33.

² - فقير محمد، مرجع سابق، ص 145.

³ - معللة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - بن قارة محمد مهاد، مرجع سابق، 65.

فيعد أي تقصيري تنفيذ هذه السياسة يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها بصفة فردية أوجماعية أمام رئيس الجمهورية، باعتبار أن هذا الأخير هو الذي يتأسس مجلس الوزراء⁽¹⁾، و تتمثل عملية التنفيذ بالنسبة للوزير الأول في القيادة و الإشراف و المراقبة و التوجيه للقائمين بهذه العملية من الوزراء، كما يملك صلاحية إتخاذ القرارات بهذا الشأن، أما التنسيق فيتمثل في تحقيق الإنسجام بين القطاعات الوزارية⁽²⁾

الفرع الثاني

الإقالة الرئاسية للوزير الأول كنتيجة لإخلاله بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

لم يشكل التعديل الدستوري الأخير أي قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما يتعلق بمجال عزل وإنهاء مهام الوزير الأول⁽³⁾، بحيث لم نجد أي نص دستوري يقيد صلاحية رئيس الجمهورية في عزل الوزير الأول.

المطلب الثالث

مظاهر إستقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية

إن منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري شهد تطور كبير عبر الدساتير المختلفة، ولقد نص الدستور على تعيين الوزير الأول كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، وقد خول له ممارسة بعض المهام والإختصاصات التي يقوم بها وذلك نظرا لأهمية منصبه ووزنه في السلطة التنفيذية وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له.

والهدف من إحداث منصب الوزير الأول وتبني إزدواجية السلطة التنفيذية إلى تحقيق العبء على رئيس الجمهورية والتقليص من صلاحيات ويخول له جزء منها للوزير الأول ومن المهام

¹- أيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 97.

²- براهيم صالح، مرجع سابق، ص 34.

³- لبنى قايد وغربون رقية، مرجع سابق، ص 43.

التي يقوم بها الوزير الأول بعد تعيينه يقوم بالتعيين في الوظائف العليا للدولة مع رئيس الجمهورية ويقوم برئاسة إجتماعات الحكومة وكذلك يعتبر الوزير الأول منفذ وكنسق لمخطط عمل الحكومة. تتمثل عملية التنفيذ بالنسبة للوزير الأول في القيادة والإشراف والتوجيه والمراقبة للقائمين بهذه العملية من الوزراء، كما له إتخاذ القرارات بهذا الشأن.

الفرع الأول

الصلاحيات الإدارية للوزير الأول

يعتبر الوزير الأول سلطة سياسية وإدارية، يتمتع بصفتين هما سلطة إدارية بإعتباره الرئيس الأعلى بحكم إشرافه على جهاز الوزارة الذي يديره المرفق العمومية على المستوى الوطني، وسلطة سياسية لأنه يشارك في وضع تحديد الأهداف سياسيا قبل أن تتحول إلى مخطط عمل تنفيذ حيث تتمثل في تولي الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة (أولا) وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة (ثانيا).

أولا

ترأس إجتماعات الحكومة

نصت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الوزير الأول يترأس اجتماعات الحكومة⁽¹⁾.

نظم دستور 1996 مجلسان على مستوي السلطة التنفيذية هما مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة الذي يترأسه الوزير الأول⁽²⁾، الذي هو عبارة عن إجتماع مشكل من أعضاء الكومة ، ويقوم من أجل ذلك بدراسة وتنسيق النشاطات الحكومي وإعداد مخطط العمل الحكومي وعرضه على مجلس الوزراء⁽³⁾، ويتم إجتماع مجلس الحكومة بغرض التنسيق بين

1- أنظر المادة 99 فقرة 03 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

2- معالة عائشة، مرجع سابق، ص 24.

3- نتاري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 21.

أعضاء الحكومة وتحقيق الإنسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ مجتبط عمل الحكومة⁽¹⁾.

ثانيا

توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة

أسندت توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة للوزير الأول وذلك من خلال المادة 99 فقرة من دستور 1996 المعدل لسنة 2016⁽²⁾، كون أن الوزير الأول مسؤول عن وزارته كما أن القيام بذلك من شأنه تحقيق التناسق والتوافق العمل داخل الحكومة ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية لا يختص الوزير لأنها تعتبر اختصاص حصري لرئيس الجمهورية⁽³⁾، كما أن الوزير الأول ينسق النشاطات الحكومية⁽⁴⁾ ويتلقى التقارير المتعلقة بنشاطات مختلف القطاعات الحكومية.

يتولى الوزير مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، فهو إذن من يقسم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تقنيا لتتازع الاختصاص، كما أنه يقوم برسم السياسة العامة للحكومة، ويفرض سلطته على كل وزير على حدى، كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية لكل وزارة لتجنب التنازع في الإختصاص⁽⁵⁾، فيعد هو المؤهل لحل الخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء حكومته من خلال ممارسته صلاحياته⁽⁶⁾.

ويتولى الوزير الأول توزيع الحقائق الوزارية على كل وزير ويحدد صلاحياته، وفي الإطار فإنه وبعد تعيين كل وزير تحدد له الصلاحيات التي يجب عليه احترامها وعدم الاعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى.

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 302، 303.

² - أنظر نص المادة 99 فقرة 01 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

³ - بن عيد دليلة وبلعمرى سليمان، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - إدريس بوكرا وأوفي أحمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص 252.

⁵ - حروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 42.

⁶ - لباد ناصر، الوجيز القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة 04، (د.د.ن)، الجزائر، 2005، ص 135.

والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساساً في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية وتلقيه تقارير دورية عنها، كما يكون من ناحية أخرى مؤهلاً لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم⁽¹⁾، يظهر الشرط المتعلق "إحترام الأحكام الدستورية" النصوص عليها حسب أحد المؤلفين، كأنه يوحي فقط إلى ضرورة إحترام الوزير الأول لميدان إختصاص رئيس الجمهورية⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساساً في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، وتلقيه تقارير دورية عنها فله دور فعلي ومؤهلان لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة خلال ممارسة صلاحياتهم⁽³⁾.

والسلطة التي يمارسها الوزير الأول على باقي الوزراء تعتبر أوامر سياسية ولسيت قانونية⁽⁴⁾.
قانونية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول

يتولى الوزير الأول في هذا المجال عدة وظائف وهذه الوظائف منصوص عليها في الدستور حيث نجد فيها ما يتعلق بالمجال التنفيذي للوزير الأول من هنا سنتطرق إلى السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات (أولاً) السهر على سير الإدارة العمومية (ثانياً) والتوقيع على المراسيم التنفيذية (ثالثاً).

¹ - يعيش تمام، مرجع سابق، ص 138.

² - أمايوف محمد، مرجع سابق، ص 73.

³ - حروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - Hugues PortelliK, DROIT constitutionnel, 8^{eme} édition, hyper cours Dalloz, Paris, 2009, p. 253.

أولا

السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

لقد خول الدستور للوزير الأول صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات⁽¹⁾، طبقا للمادة 99فقرة 02 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 التي تنص "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات" وينقسم المجال التنظيمي إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين⁽²⁾، وهذا الأخير يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين⁽³⁾، وهذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول طبقا لأحكام المادة 143 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 والتي تنص على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". إن سلطة التنظيم تستند إلى سلطة رئيس الجمهورية والوزير الأول حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل الغير المخصصة للقانون بواسطة مراسيم رئاسية أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول ويمارس بواسطة مراسيم تنفيذية⁽⁴⁾، وذلك بغرض تطبيق أمر أو مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية أي المجال التنظيمي الخاص به⁽⁵⁾، وتتطلب مثل هذه المهام المسندة للوزير الأول الاستجابة بالأدوات القانونية اللازمة والضرورية لتنفيذها وعليه فإن الوزير الأول مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة إلى المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول⁽⁶⁾.

القول بتنفيذ القوانين والتنظيمات لا يفهم منه الاقتصار على القوانين الصادرة من البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتبارها تدخل في مجال التنظيم المستقل وإنما يمتد هذا الاختصاص إلى المراسيم التي يصدرها الوزير الأول، سواء تعلق بتنفيد القوانين أو تنظيمات

1- تيري مرينة ويحياوي مريوحة، مرجع سابق، ص 30.

2- رابح سعاد، مرجع سابق، ص 37.

3- كيوني قديم، مرجع سابق، ص 33.

4- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول -تنظيم الإداري-، الطبعة 03، (د.د.ن)، الجزائر، 2005، ص 135.

5- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 117.

6- تيري مرينة ويحياوي مريوحة، مرجع سابق، ص 30.

رئيس الجمهورية، وكذا التعليمات والقرارات ذات الصلة باعتبارها كلها تتدرج ضمن مجال التنظيم التنفيذي المعقود للوزير الأول أو المفوض لغيره⁽¹⁾، ويعتبر تنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان هي من اختصاص الوزير الأول بعدما كانت من اختصاص رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 وكذلك دستور 1976⁽²⁾.

ثانيا

السهر على حسن سير الإدارة العمومية

إن هذه الصلاحية تمنح للوزير الأول سلطة فعلية في تسيير الإدارة العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 99 فقرة 06 من الدستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 التي تنص على أن الوزير الأول "يسهر على حسن الإدارة العمومية".

فهو يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارات للولاية لذلك يتولى التعيين في الوظائف العليا، ماعدا قطاع الإدارة العسكرية التابعة لسلطة رئيس الجمهورية بصفته المسؤول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوة المسلحة⁽³⁾،

فقد أوجدت صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العمومية كأداة تنفيذية يقوم بها الوزير الأول، وإذا كان الوزير الأول يسهر على السلطة التنفيذية فإنه له مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف على الجهاز الإداري وضمان المركزية للوزارات⁽⁴⁾، وذلك عن طريق إصدار تعليمات ما يضمن حسن أداء العمل الإداري⁽⁵⁾، فهو من يقوم بضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء وكذا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فله أن يطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني وتلقي الاستشارات من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار⁽⁶⁾، وكذلك حق المبادرة بالقوانين وهذا وفقا لنص المادة 136 من دستور

1- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 439.

2- حسين بوالطين، مرجع سابق، ص 54.

3- تيري مربنة ويحياوي مريوحة، مرجع سابق، ص 32.

4- يحياوي عاشور وبوزلمان ليلة، مرجع سابق، ص 47.

5- رابح سعاده، مرجع سابق، ص 43.

6 - بوالطين حسين، مرجع سابق، ص.ص 55، 56.

1996 المعدل والمتمم لسنة 2016، إلى جانب ذلك فللوزير الأول أن يشارك في تعيين في بعض الوظائف العليا (1)

ثالثا

توقيع المراسيم التنفيذية

أشارت المادة 90/04 من دستور 1996 على أن الوزير الأول يقوم بالتوقيع على المراسيم التنفيذية، وهو نتيجة لتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،⁽²⁾ بحيث أسند إليه التوقيع على المراسيم التنفيذية التي تعد وسيلة قانونية يستند إليها في تأدية مهامه.⁽³⁾ وتعتبر هذه المراسيم التي يوقعها الوزير الأول من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها في ممارسة مهامه الخاصة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، والصيغة التنفيذية مستمدة من هذه النصوص التي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتتمثل هذه الصلاحية في وضع نصوص لتوضيح القوانين وتبين كيفية تطبيقها.

وتوقيع المراسيم التنفيذية وسيلة قانونية إستعاديها الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي كان قبل هذا التعديل يخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية الذي يملك الحرية المطلقة والواسعة من دون أي قيد أو شرط في رفض أو قبول المراسيم الصادرة عن الوزير الأول.⁽⁵⁾

ولقد ظهرت هذه المراسيم مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1988، فمن ناحية المضمون تتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع نصوص توضح القوانين، فهي تبين الدور الهام

¹ - أنظر المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2016، مرجع سابق

² - معالة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 23.

³ - أيت صالح إلياس، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - عمير نعيمة، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص.ص 10.11.

⁵ - بناي خديجة وخلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 33.

الذي يلعبه الوزير الأول في المجال التنفيذي عندما يتعلق الأمر بالقوانين الصادرة من البرلمان والمراسيم الرئاسية المتعلقة بالتنظيم، وهذا ما يوضح لنا نشاط الحكومة في مختلف القطاعات.⁽¹⁾

ومن بين المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول نجد:

- المراسيم التي تدرج ضمن تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين وإقالة موظفي الدولة والتي تدخل ضمن إختصاصات الوزير الأول.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارة والمصالح الإدارية التابعة له، والمصالح الإدارية في الولاية.
- المراسيم التي بموجبها تتحدد إختصاصات أعضاء الحكومة.⁽²⁾

الفرع الثالث

صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري

لقد كان مجال إخطار المجلس الدستوري قبل تعديل الدستور سنة 1996 من الإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية، ثم تطور ليخص الأغلبية البرلمانية، ومن ثم وسع أكثر وتطور وأصبح يمكن للأفراد كذلك إخطار المجلس الدستوري. في حين لم يكن الإخطار يختص به الوزير الأول إلا بعد التعديل لسنة 1996، أين أصبح يتمتع بصلاحية إخطار المجلس الدستوري..

أكد الأستاذ محمد بجاوي، أنه أن الأوان لرفع التحدي للمراجعة الدستورية لكيفيات تدخل المجلس الدستوري، فقد أصبحت أكثر إلزامية من أي وقت مضى،⁽³⁾ بإعتبار أن الوزير الأول هو المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، بالتالي يملك من الخصائص والصفات التي تؤهله

¹- أيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 43.

²- نتاري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 22.

³- بجاوي محمد، المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص 42.

بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري،⁽¹⁾ ولقد أشارت المادة 187 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 والتي تنص: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول"⁽²⁾، حيث توضح إمتداد حق الإخطار للوزير الأول ولذلك للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى الجهاز التنفيذي، وبالتالي يمكن القول أن منح صلاحية الإخطار للوزير الأول ضرورة حتمية،⁽³⁾ ويكون من الأجدر توسيع الإخطار إلى الوزير الأول بإعتباره مسؤول عن تنفيذ القوانين وعلى تنفيذ المخطط الحكومي تحت المصادقة عليه من قبل البرلمان، وعليه يكون من الأحسن أن يشار في عملية الإخطار بخصوص القوانين التي قد يرى أنها غير دستورية، لذا يجب على الوزير الأول أن يقوم بتبنيه المجلس الدستوري قبل تطبيقها على أرض الواقع⁽⁴⁾، ولقد كان مجال إخطار المجلس الدستوري ضيق ومحصور العدد وفي ظل مسألة توسيع هذا المجال قام المؤسس الدستوري بإعطاء صلاحية إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول وذلك حسب المادة 187 من تعديل دستور 2016 السابقة الذكر.⁽⁵⁾

¹- يحيواي عاشور، بوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص 73.

²- أنظر نص المادة 187 من دستور 1996، المعدل والمتمم لسنة 2016.

³- شمس، صغير- وارزقي ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستير، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 23.

⁴- عبد الحق، صوالح كنزرة، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 129.

⁵- بشري مريثة، يحيواي مريوحة، مرجع سابق، ص 32.

تكمن تبعية الوزير الأول للبرلمان في الوسائل الرقابية البرلمانية التي هي مجموعة من آليات وإجراءات مقررة ومحددة حصراً للبرلمان ترمي إلى رقابة نشاط الحكومة، والبرلمان هو المؤسسة المناط بها سلطة التشريع، وقد جاء تحديد وظائف البرلمان في الموسوعة العربية المسيرة بأنها الهيئة التي ينتخبها الشعب لممارسة الوظائف التشريعية وأهمها تقرير الوظائف، سن القوانين بالإضافة إلى رقابة الحكومة⁽¹⁾.

عملية الرقابة البرلمانية تعرف بأنها تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسة والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن في نفس الوقت معاً⁽²⁾.

فتعتبر الرقابة البرلمانية مظهر من مظاهر العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية وذلك من خلال ممارسة البرلمان لآليات رقابية على أعمال الحكومة⁽³⁾.

مكن الدستور البرلمان بوسائل رقابية قد ينتج عنها المسؤولية السياسية للحكومة وتحتيتها عن منصبها، حيث تتم الرقابة عن طريق الوسائل الغير المرتبة لمسؤولية الوزير الأول (كمبحث أول)، والوسائل المرتبة لمسؤولية الوزير الأول (كمبحث ثاني).

¹ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997، 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 48.

² عوابدي عمار، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002، ص.ص 51، 52.

³ وزاني وسيلة، "مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 38.

المبحث الأول

آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للوزير الأول

إن متابعة العمل والنشاط الحكومي في كافة أوضاعه يستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية، ولقد تعددت وسائل الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري منذ بداية الحياة النيابية⁽⁴⁾، ورغم أن هذه الوسائل لا تتجم عنها مباشرة مسؤولية الحكومة أو الوزير الأول، إلا أنها تتيح لنواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة أخذ فكرة حول مدى نجاعة عمل الحكومة لتحقيق الصالح العام⁽⁵⁾، وذلك عن طريق الحصول على المعلومات اللازمة⁽⁶⁾.

المؤكد أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة وهي رقابة نشاط الحكومة عموما من طرف البرلمان، غير أن هذه الرقابة متعددة الأوجه والمجالات والآثار وهذا ما يفسر تعددها⁽⁷⁾، والمظهر الغالب في هذه الوسائل الرقابية هو انعدامها للجزاء وذلك بسبب تبعية النواب وضعف البرلمان⁽⁸⁾.

وسنعترض في هذا المبحث لدراسة الآليات الغير المرتبة للمسؤولية السياسية والممثلة في

السؤال (المطلب الأول)، والاستجاب والتحقق (مطلب ثاني).

⁴ - صاندي إلهام وقاضي كاهينة، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - بن عيد دليلة وبلعمري سليمان، مرجع سابق، ص 56.

⁶ - أيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 92.

⁷ - عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 135.

⁸ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الأول

السؤال كآلية إعلامية للبرلمان في مواجهة الحكومة

يعد السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، ويعرف بأنه ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة، ويعرف كذلك بأنه "استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص"⁽⁹⁾.

أتى السؤال من النائب إلى عضو الحكومة كنتيجة لطبيعة النظام البرلماني، تم عزز هذا الحق بنصوص في الأنظمة الداخلية لهذه السلطة التي أخذت تتطور مع الزمن حتى أصبحت بعد صدور الدستور الفرنسي لسنة 1958 مجيزة لكل نائب الحق في أن يوجه على الوزارة ما يريد من الأسئلة⁽¹⁰⁾، ويستعمل السؤال قصد الكشف عن مواطن تقصير الحكومة ومظاهر انحرافها عن برنامجها ومن ثم كشفها أمام الرأي العام⁽¹¹⁾.

إن السؤال كوسيلة للرقابة يرتب نتيجة ايجابية هي إقامة علاقة بين الهيئتين عن طريق الاستفهام، لأنه لا يرتب أية مسؤولية سياسية ولا حتى أثارا فعلية لردع الحكومة⁽¹²⁾، سوف ندرس في هذا المطلب كيفية طرح السؤال (فرع الأول) وأنواع الأسئلة (فرع ثاني)، وكفرع ثالث تبين الهدف من طرح الأسئلة البرلمانية.

⁹- طارق عاشور، مرجع سابق، ص 52.

¹⁰- دنش رياض، المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص 391.

¹¹- رابح سعاد، مرجع سابق، ص 110.

¹²- عمر شاشوه، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الأول

طرح الأسئلة على الوزير الأول كآلية من آليات الرقابة

يمثل السؤال إحدى أدوات الرقابة التي يستخدمها البرلمان، كما أنها وسيلة إعلامية ورقابية يستهدف من خلالها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله⁽¹³⁾، أو التحقيق من حدوث واقعة⁽¹⁴⁾.

كما يمكن تعريفه بأنه: " استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة"⁽¹⁵⁾ وعليه فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من الوزير الأول عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظته خلال أدائه لمهامه النيابية⁽¹⁶⁾.

والسؤال علاقة ثنائية بين عضو أو نائب البرلمان، والوزير الأول لا يتدخل فيها أي عضو آخر من أعضاء البرلمان، لذا فهو حق شخصي لنائب البرلمان الذي يجوز له أن يتنازل عنه أو يحيله إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على السؤال⁽¹⁷⁾.

ولقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري نفس المنوال بحيث نص دستور 2016 في المادة 152 منه على أن: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"، وإذا كانت الممارسات البرلمانية المقارنة تعرف عدة أنواع للأسئلة البرلمانية، فإن

¹³ - صنادي إلهام وقاضي كاهينة، مرجع سابق، ص 34.

¹⁴ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء 04، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 176.

¹⁵ - أحمد بنني، مداخلة حول السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، يوم دراسي حول السؤال الشفهي، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الملتقى الثالث، 26 سبتمبر 2001، ص 10.

¹⁶ - سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 206.

¹⁷ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص

الواضح أن الدساتير الجزائرية لم تعترف إلا بشكليين من الأسئلة⁽¹⁸⁾، حيث أخذ السؤال مكانة في النظام السياسي الجزائري بشقيه الكتابي والشفوي بدءا من دستور 1963 إلى غاية الدساتير المتلاحقة⁽¹⁹⁾.

إن الهدف من السؤال هو معرفة الحقيقة بالنسبة لعضو البرلمان، والسؤال يسمح ببيان التجاوزات والمظالم في كل المجالات التي يمكن أن تقع في مواجهة المواطنين⁽²⁰⁾.

والملاحظ أن السؤال هو علاقة مباشرة بين السائل (البرلمان) والحكومة (الوزير) وعليه فإن السائل هو وحده الذي يمكنه أن يعقب على رد هذا الأخير إذ لم يقتنع به⁽²¹⁾، وقد تكون هذه الأسئلة البرلمانية كتابية أو شفوية يستخدمها النواب كحق كلاسيكي عضو بالنسبة لهم وسيلة لتبادل الحوار بين الحكومة والبرلمان ومتابعة النشاط الحكومي⁽²²⁾.

كما تتجلى الوظيفة الرقابية للأسئلة البرلمانية، في كونها أداة ماثرة على الحكومة، من خلال إثارة لمواضيع حساسة التي قد تضع الحكومة في حرج لما تحمله في طياتها من تأثير أدبي ومعنوي مقلق ومحرج لعضو الحكومة، الذي يجد نفسه مجبر على مواجهة حقائق الأمور، وملزم

18- أنظر نص المادة 152 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

19- هامللي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستور المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، تلمسان، 2014، ص 127.

20- غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون 01، 2010، ص 170.

21- بوججار على، بوقلية دليلية وبوعلي وردة وآخرون، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس للعلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص 28.

22- عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة: حقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 34.

بتفسير تصرفات الحكومة التي قد يشوبها نوع من الغموض⁽²³⁾، ويمكن أن نقول أنه توجد نوعين من الأسئلة التي تقوم بها الجزائر، عكس الدول الأخرى وسوف نتطرق إلى أنواع الأسئلة (أولا) والهدف من الأسئلة (ثانيا).

الفرع الثاني

أنواع الأسئلة

يتنوع السؤال البرلماني ليأخذ أشكال عدة، غير أن ما يهمنا من أشكاله وأنواعه هو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة، من خلال دستور 1996، الذي نص على نوعين اثنين وهما ما نستشفيهما من خلال المادة 152 من التعديل الدستوري الأخير التي تنص على السؤال الشفوي وهو ما سنتطرق إليه (أولا) والسؤال الكتابي (ثانيا).

أولا: طرح الأسئلة الشفوية

يعد مجال الرقابة البرلمانية بواسطة الأسئلة هو المجال الأنسب للمعارضة لإبراز قدرتها ومدى جديتها في تتبع ومراقبة العمل الحكومي بحكم مرونة إجراءاتها وتوظيفاتها⁽²⁴⁾، نص على هذا النوع من الأسئلة منذ نشوء أول دستور للجمهورية الجزائرية الذي هو دستور 1963، وذلك طبقا لنص المادة 38 منه⁽²⁵⁾، ولكن لم ينص عليه دستور 1976 على هذا النوع من الأسئلة، ولقد تم استدراك الأمر في دستور 1989 و1996 إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2016، بحيث تعد الأسئلة الشفوية هي الأصل وترتبط بتطور النظام البرلماني والتمثيلي⁽²⁶⁾.

²³ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 517، 518.

²⁴ - نجيم مزيان، جديد المعارضة البرلمانية في دستور 2011، ماستر الدراسات الدستورية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2012، ص 05.

²⁵ - أنظر نص المادة 38 من دستور 1963، مرجع سابق.

²⁶ - عودة عائشة، مرجع سابق، ص 05.

لقد منح الدستور الجزائري للبرلمانيين حق طرح السؤال الشفوي على أعضاء الحكومة⁽²⁷⁾، فيتم إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ولدى مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، الذي يتولى مهمة إرسال السؤال المقبول إلى الحكومة⁽²⁸⁾، التي ترد عليه في أجل لا يتعدى ثلاثون يوماً⁽²⁹⁾، من تاريخ تبليغ السؤال، وذلك حتى لا يفقد السؤال غايته والهدف من طرحه، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الذي وجه إليه السؤال⁽³⁰⁾.

إن المؤسس الدستوري لم يرتب أي جزاء على امتناع الوزير بالرد⁽³¹⁾ في حالة تجاوز مدة الإجابة، وهذا ما يبين أن عدم الإجابة على الأسئلة الشفوية لا تثار أي مسؤولية على الحكومة⁽³²⁾، رغم أن آلية السؤال المطروحة من طرف مجلس شعبي وطني أو مجلس الأمة سواء كان كتابيا أو شفويا تلزم عضو الحكومة الإجابة عن الأسئلة⁽³³⁾، وذلك حسب نص المادة 152 من الدستور⁽³⁴⁾، إلا أنه لا يوجد أي سند دستوري ينص على توقيع الجزاء على أعضاء

²⁷ - أنظر نص المادة 152 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

²⁸ - شعباني أمينة وشيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 32.

²⁹ - أنظر نص المادة 152 فقرة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

³⁰ - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 113.

³¹ - بلقفيصي مورا و بوعماره سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية "بين ضرورة التوازن وواقع الهيمنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 118.

³² - يحيوي عاشور و بوزلمان ليلية، مرجع سابق، ص 57.

³³ - منصر نسيم وخالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 95.

³⁴ - أنظر نص المادة 152 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

الحكومة في حالة تجاوز مدة الإجابة، وهذا ما يبين أن عدم الإجابة على الأسئلة لا تثار مسؤولية على الحكومة⁽³⁵⁾.

احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بما تم تقريره في تعديل 2008، إذ نص الدستور على إلزامية نشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان⁽³⁶⁾، بحيث نصت المادة 76 من القانون العضوي 16-12 فإنه "تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر المحاضر مناقشات كل غرفة كل غرفة في البرلمان"

يباشر الأسئلة الشفوية وفقا لشروط قانونية وإجراءات قريبة ومشاركة أحيانا مع الأسئلة الكتابية والتي سنبينها فيما بعد مع الإشارة أن الأسئلة الشفوية تنقسم إلى نوعين: الأسئلة الشفوية البسيطة (الغير مقترنة بمناقشة) والأسئلة المقترنة بمناقشة.

أ- الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة:

يعتبر السؤال الشفوي مع مناقشة هو أوسع مدى من السؤال الشفوي دون مناقشة إذ يفتح باب المناقشة سواء للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان⁽³⁷⁾، ولا يقتصر السؤال الشفوي مع مناقشة على العلاقة بين السائل والمسئول، وإنما يسمح لعدد من النواب بالتدخل والمناقشة بشأن موضوع السؤال والإجابة عليه⁽³⁸⁾، وفي هذا النوع من الأسئلة يفتح باب المناقشة ويجوز لعدد معين من

³⁵- يحيايوي عاشور و بوزلمان ليلية، مرجع سابق، ص 57.

³⁶- أنظر نص المادة 152 فقرة 06 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

³⁷- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 516.

³⁸- شريط وليد، السلطة من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 322.

الأعضاء أن يدخلوا في المناقشة، والحق في مناقشة الأسئلة لا يشمل سوى الأسئلة الحساسة والتي تستلزم إجراء مناقشة⁽³⁹⁾.

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى استخدام أسلوب السؤال بمناقشة والذي يكون في حالة عدم اقتناع أعضاء المجلس بجواب عضو الحكومة فيكون تقرير إجراء مناقشة بناء على طلب مقدم من عدد معين من البرلمانين في الغرفتين حول سؤال شفوي، وإن كان الأمر متعلق بأهمية الاستفهام الذاتي، فليس كل الأسئلة تخص بهذه الطريقة، وإذ كان الأسلوب عادة ما ينتهي بالتصويت بالثقة على الحكومة⁽⁴⁰⁾.

ولإشارة فإن التطور البرلماني الجزائري استقر على أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى الأسئلة المتبوعة بمناقشة إلا استثناء، عندما يري المجلس ذلك، نظرا لأن المناقشة لا تجري بالنظر إلى طبيعة السؤال، وإنما لنتيجة الإجابة⁽⁴¹⁾، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يسمح في الحقيقة بإجراء مناقشة واسعة حول الموضوعات المثارة، والتي قد تضع الحكومة في حرج بالفعل، فإن هذا النظام لا يشكل خطرا على استمرار الوزارة في الحكم⁽⁴²⁾.

ب- الأسئلة الشفوية بدون مناقشة (البسيطة):

كون أن الأسئلة بدون مناقشة تقتصر على المحاوره بين عضو البرلمان السائل والوزير المجيب حيث أن الأسئلة بدون مناقشة تأخذ شكل تبادل سريع بين طارح السؤال ووزيرها، كذلك أن هذا النوع من الأسئلة تطرح شفاهة ويتم الجواب عليه شفاهة بدون مناقشة لقد نص عليها صراحة

³⁹- اليامي مريم، حق السؤال (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2016 ن ص 94.

⁴⁰- حسين بوالطين، الآليات القانونية للرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الادارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص 65.

⁴¹-

⁴²- بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 21.

دستور 1963 في المادة 38 منه، يطرح رئيس المجلس أو أحد أعضائه السؤال الشفهي بدون مناقشة فيجيب عليه الوزير المختص⁽⁴³⁾.

مع إعطاء النائب صاحب السؤال حق التعقيب في شكل مناظرة، فبعد أن يمنح السائل في البداية دقائق معينة لعرض سؤاله باختصار تم الرد عليه الوزير المعني بالسؤال⁽⁴⁴⁾، حيث تطرح هذا الأسئلة في وقت قصير جدا، وتتحصر فيما بين السائل والمسؤول فقط، ولا يسمح لغيرهما بالتدخل سواء بالتعليق على الإجابة، أو المناقشة فيها⁽⁴⁵⁾، الأسئلة الشفوية بدون مناقشة أو ما يطلق عليها بعض الفقهاء بالأسئلة البسيطة تنحصر العلاقة فيها بين السائل والمسؤول ويمنح فيها المقدم السؤال مدة للتعليق على إجابة الوزير، والوزير يجب عليه أن يجيب على ملاحظات العضو ولكن دون أن يكون للعضو حق التعليق على ما أدلى به الوزير⁽⁴⁶⁾.

ثانيا: الأسئلة الكتابية

بنظرة تفحصيه للدساتير الجزائرية، نلاحظ أن المادة 126 من دستور 1976⁽⁴⁷⁾، التي أشارت على هذه الوسيلة القانونية ولقد جاء فيها: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا فقط كتابيا أي سؤال لأي عضو من أعضاء الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا فقط في ظرف 15 يوم، وتنشر الأسئلة والأجوبة بنفس طريقة التي تنشر بها محاضر مداورات المجلس الشعبي الوطني"، كما نصت على هذه الوسيلة القانونية المادة 125 من دستور 1989⁽⁴⁸⁾، وتم التأكيد عليها في المادة 134 من دستور 1996 "يمكن لأعضاء البرلمان أن

⁴³ - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة - فقها - تشريعا)، مرجع سابق، 219.

⁴⁴ - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 21.

⁴⁵ - بوالطين حسين، المرجع السابق، ص 65.

⁴⁶ - اليامي مريم، مرجع سابق، ص 92.

⁴⁷ - أنظر نص المادة 162 من دستور 1976، مرجع سابق.

⁴⁸ - أنظر نص المادة 125 من دستور 1989 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة⁽⁴⁹⁾ وهو كذلك مانجده في نص المادة 152 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

فالأسئلة المكتوبة يقصد بها طلب معلومات موجهة من قبل البرلمان كتابيا، إلى عضو من أعضاء الحكومة⁽⁵⁰⁾، وهي عبارة عن استفسارات عن أوضاع معينة، وكذلك تعتبر مصدرا هاما لجمع المعلومات حول المشاكل التي يواجهها المنتخبون⁽⁵¹⁾، ويكون طرح السؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة، وتكون إجابة الحكومة بنفس الشكل من أجل الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة وهو وسيلة إعلام ورقابة رغم أنها لا تثير أي مسؤولية مباشرة على الحكومة⁽⁵²⁾ ويقصد بالأسئلة الكتابية طرح السؤال على أعضاء الحكومة وتعتبر أسلوب من الأساليب الحصول على المعلومات وتلجأ إلى هذا النوع من الأسئلة ربحا للوقت وإعطاء الحكومة وقتا كافيا للإجابة عليه.

يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة" لهذا تمكن الأسئلة المكتوبة أعضاء البرلمان من الاستفسار كتابة عن مسألة من المسائل التي تتعلق ببرنامج الحكومة، فيوضع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب غرفتي البرلمان وذلك حسب المادة 152 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016⁽⁵³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم وضع الجواب لدى مكتب إحدى المجلس حسب الحالة، وفي كل الأحوال وإذا كان جواب الحكومة الكتابي أو الشفوي غير مقتنع فيه يفتح مجال المناقشة وتقتصر

⁴⁹ - أنظر نص المادة 134 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵⁰ - بوالطين حسين، مرجع سابق، ص 65.

⁵¹ - قيبوعة عماد الدين، مرجع سابق، ص 19.

⁵² - عاشور نصر الدين، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد

04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 316.

⁵³ - أنظر نص المادة 134 من دستور 1996 المعدل والمتمم 2016، مرجع سابق.

على مضمون السؤال، إن عملية النشر هي التي تعطي للسؤال الكتابي أهمية، سواء من حيث طابع الرسمية فيها، أو من حيث إبراز عضو نشاطه لناخبيه⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثالث

أهداف من آلية الأسئلة

إن أهداف آلية الأسئلة الشفوية والكتابية باعتبارها وسائل ومكانات دستورية وبرلمانية لتحقيق أهداف وظيفية للرقابة البرلمانية في الدولة⁽⁵⁵⁾.

والهدف من السؤال هو توضيح من طرف الوزير المعني حول مسألة معينة أو حقيقة في ميدان ما وليس الهدف منه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة⁽⁵⁶⁾، وبالتالي فإن الأسئلة في مجملها لا تكمن إلا في مجرد وسيلة استعلامية لتوضيح وجهات النظر ونقل انشغالات المواطنين إلى الجهاز التنفيذي، وعليه لم يصل السؤال بعد إلى درجة التأثير في الحكومة أو إحاطتها برقابة برلمانية جدية⁽⁵⁷⁾.

تنتهي الأسئلة البرلمانية شفوية أو كتابية إما إلى إقناع عضو البرلمان برد الحكومة فهذه الحالة هي الطبيعية، أو تنتهي إلى عدم إقناع عضو البرلمان بجواب الحكومة، وهذا ما يبرز إجراء

⁵⁴ - شامي رايح وحمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 125.

⁵⁵ - عوابدي عمار، مكانة آلية الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 13، جوان 2006، ص 140.

⁵⁶ - لبني قيد وغربون رقية، مرجع سابق، ص 65.

⁵⁷ - بن يداش بلال وسباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 92.

مناقشة التي يجب أن تتصب على عناصر السؤال المطروح⁽⁵⁸⁾، وهذا حسب نص المادة 75 من القانون العضوي 16-12⁽⁵⁹⁾، يرى بعض من الفقهاء أن السؤال عبارة عن إجراء عديم الأثر الفعلي لأنه لا يترتب عليه أي مناقشة كما لا يمكن أن يتخذ بصدد أي قرار⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثاني

الاستجواب والتحقيق البرلماني

يعتبر الاستجواب والتحقيق البرلماني من أهم وسائل المجلس في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، لم يقتصر المؤسس الدستوري في منح أعضاء البرلمان الوسائل التي يراقب بها أعمال الحكومة على السؤال سواءً كان شفويا أو كتابيا الذي يتقدم به عضو المجلس إلى عضو الحكومة، إنما أضاف له وسائل رقابية أخرى⁽⁶¹⁾ وهي الاستجواب والتحقيق البرلماني اللذين يعتبران وسيلة دستورية في يد أعضاء البرلمان⁽⁶²⁾، تمنحهم حق طلب توضيحات من أعضاء السلطة التنفيذية حول إحدى القضايا دون أن يترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة⁽⁶³⁾.

⁵⁸ - أيت وارت ريمة وأيت وارت ليديّة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 56.

⁵⁹ - أنظر نص المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

⁶⁰ - عزاق رحيمة وعزوق دليّة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 11.

⁶¹ - شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص 126.

⁶² - أيت وارت ريمة وأيت وارت ليديّة، مرجع سابق، ص 51.

⁶³ - أمال طرمون، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية: الدور والجدوى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 55.

وبالرغم من أن الاستجواب والتحقيق كونهما وسيلتان لا ترتبان مسؤولية الحكومة إلا أن المؤسس الدستوري وضع شروط وإجراءات ممارستها ومن خلال هذا سنتطرق إلي دراسة الاستجواب (الفرع الأول) والتحقيق البرلماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستجواب

إن الأسئلة بنوعها قد لا تكفي في أغلب الأحيان لاكتشاف الحقيقة، وهذا ما يدفع إلى البحث والتوضيح أكثر من الحكومة حول قضايا معينة، خاصة المتعلقة بالمصالح الوطنية المشتركة التي تهم الرأي العام الوطني، مما يتطلب استعمال آلية الاستجواب.

يعرف الاستجواب بأنه وسيلة دستورية⁽⁶⁴⁾ ويقصد به اللجوء إلى مجموعة الوسائل والإجراءات المقررة قانونا للوصول إلى كشف حقيقة موضوع محل التحقيق⁽⁶⁵⁾.

يعد الاستجواب أخطر حقوق البرلمان في علاقته مع الحكومة وكلفه الدستور كوسيلة رقابية لصالح النواب في مواجهة الحكومة⁽⁶⁶⁾، يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"، وكذلك نظمه القانون العضوي رقم 16-12 في قسمه التاسع في

⁶⁴ - بقالم مراد، نظام الازدواجية البرلمانية وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام المصري، دراسة مقارنة، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 221.

⁶⁵ - نبيح مولود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 131.

⁶⁶ - سكوب رزيقة، مرجع سابق، ص 95.

المواد 65، 66 و67⁽⁶⁷⁾ أي يكون الاستجواب بخصوص إحدى قضايا الساعة، أي ليس مقيد بوقت معين، ويكون الجواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يحمل الاستجواب طابع الاتهام⁽⁶⁸⁾ لكن لا تترتب عنه أي مسؤولية، فهي مجرد وسيلة للاستعلام تسمح للنواب والأعضاء في الحصول على توضيحات حول قضية ذات أهمية⁽⁶⁹⁾.

أولاً: شروط الاستجواب

إن حق استجواب الحكومة لم يعد حكراً على المجلس الشعبي الوطني، بل أصبح لمجلس الأمة الحق في استجواب الحكومة، بالرجوع إلى نصوص القانون العضوي 16-12 والأنظمة الداخلية لكل غرفة من غرف البرلمان يتبين لنا أن هناك شروط شكلية وشروط موضوعية يجب مراعاتها للجوء إلى الاستجواب، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- الشروط الشكلية للاستجواب:

1- شرط الكتابة:

يجب أن يقدم الاستجواب في صورة مكتوبة وهذا تجريباً لعنصر الجدية أي أن المسألة المعروضة أمام الحكومة لها قدر كبير من الأهمية، ومن ثمة فإن تقديم الاستجواب بشكل مكتوب يسمح للوزير المعني بالاطلاع على موضوعه⁽⁷⁰⁾، بحيث تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب، كما يجب أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف 30 نائب من المجلس الشعبي الوطني، أو

⁶⁷- أنظر المواد 65، 66 و67 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

⁶⁸- سكوب رزيقة، مرجع سابق، ص 95.

⁶⁹- بن نويوة عبد المجيد، دور الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 2.

⁷⁰- قبيوغة عماد الدين، مرجع سابق، ص 10.

30 عضو من مجلس الأمة⁽⁷¹⁾، ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من طرف كل غرفة هو 30 نائبا أو 30 ثلاثون عضوا، وهذا الحد مبالغ فيه بالنظر إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون⁽⁷²⁾.

2- أن يكون الاستجواب في إحدى قضايا الساعة:

نصت عليه المادة 151 من الدستور على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" ولقد نصت عليه كذلك نص المادة 66 من القانون 12-16⁽⁷³⁾، وللإشارة فإنه لم يشر كلا من المؤسس الدستوري ولا المشرع عن ماذا يقصد به قضايا الساعة، وطالما لم يتم تحديد موضوع قضايا الساعة فيمكن لأعضاء البرلمان توجيه الاستجواب للحكومة في كل قضية راهنة تتصل بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة على حد سواء⁽⁷⁴⁾، فيحق لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بشرط يكون الموضوع منحصر في إحدى قضايا الساعة⁽⁷⁵⁾.

3- أن يبلغ إلى الوزير الأول:

وذلك أن يبلغ بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 24 ساعة الموالية لإيداعه طبقا لنص المادة 66 فقرة 02 فقرة من القانون العضوي يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثمانية

⁷¹ - أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

⁷² - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 146.

⁷³ - أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-16، مرجع سابق.

⁷⁴ - بوالطين حسين، مرجع سابق، ص 72.

⁷⁵ - صنادي إلهام وقاضي كاهنة، مرجع سابق، ص 41.

والأربعون (48) ساعة الموالية لقبوله⁽⁷⁶⁾، لقد حصر القانون العضوي رقم 16-12 أعضاء البرلمان، والجهة التي يوجه إليها الاستجواب فقط في الوزير الأول دون الأعضاء الآخرين⁽⁷⁷⁾.

4- لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة:

من المفترض أن قبول الاستجواب يكون خاليا من العبارات اللائقة، حيث يقتضى أن يلتزم النائب المستجوب عند عرضه للاستجواب أو الرد على إجابة الوزير المستجوب بعدم استعمال ألفاظ وعبارات غير لائقة⁽⁷⁸⁾، ونجد أن هذا الشرط لم تتضمنه النصوص القانونية في النظام القانوني الجزائري وإنما جرت التقاليد البرلمانية على إتباع هذا الأسلوب بغرض الاحترام المتبادل بين البرلمان والحكومة⁽⁷⁹⁾، كذلك عدم مقاطعة العضو المستجوب بالوزير أثناء رده على الاستجواب والانتظار لحين الانتهاء من الإجابة⁽⁸⁰⁾.

ب - الشروط الموضوعية للاستجواب:

لم يشر المؤسس الدستوري ولا حتى المشرع على الشروط الموضوعية للاستجواب، إلا أن أغلب التشريعات البرلمانية أتت لتضيف شروط أخرى متعلقة أيضا بموضوع الاستجواب:

1- شرط الاختصاص:

يجب أن يتناول الاستجواب موضوعا يدخل في دائرة اختصاص الحكومة، وهذا تطبيقا لنبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية دون التوجه لهذه الوسيلة لمواجهة أعمال تدخل في اختصاص

⁷⁶ - أنظر المادة 66 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

⁷⁷ - خرباشي عقيلة، آليات الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص 47.

⁷⁸ - تشعبت محمد، مرجع سابق، ص 39.

⁷⁹ - المرجع نفسه، ص 40.

⁸⁰ - بوحجار على، بوقلية دليلية وبوعلي وردة وآخرون، مرجع سابق، ص 47.

رئيس الجمهورية⁽⁸¹⁾، وكذلك بالنسبة لأعمال السلطة القضائية، لا يجوز الاستجواب فيها خاصة إذا كانت معروضة على القضاء في طور الفصل فيها أو التحقيق⁽⁸²⁾.

2- شروط عدم مخالفة الاستجواب للدستور:

يجب أن يطابق الاستجواب النصوص الدستورية المنظمة لموضوعه، لأنه وسيلة للحفاظ على الدستور وفي هذا المعنى لا يمكن أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو مخالقات لمبادئ ينص عليها الدستور ويكرسها⁽⁸³⁾.

3- تحقيق المصلحة العامة:

إن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري يستهدف تحقيق مصلحة عامة وأن لا يضر بمصالح الدولة حيث أثبتت الممارسة البرلمانية أن معظم الاستجوابات التي وجهت إلى الحكومة انطوت على مصلحة عامة واستبعدت المصالح الشخصية⁽⁸⁴⁾، إذ أن أعضاء البرلمان عندما ينتقدون سياسة الحكومة فهم يمثلون مصالح الشعب ولهذا يجب أن لا يحتوي الاستجواب على عنصر المصلحة الشخصية⁽⁸⁵⁾، كأن لا يؤدي الاستجواب إلى الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد، إلا أن هذا الشرط منتقد لأن مفهوم المصلحة غامض يصعب وضع معيار دقيق لها، بل نسبية هذا المفهوم تجعل أعماله مضطربا، مرتبها برغبة رئيس المجلس وإدارة الحكومة⁽⁸⁶⁾.

⁸¹ - قيبوعة عماد الدين، مرجع سابق، 11.

⁸² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، جزء 03، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 274.

⁸³ - قيبوعة عماد الدين، مرجع سابق، 11.

⁸⁴ - معلالة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 98.

⁸⁵ - قيبوعة عماد الدين، مرجع سابق، 11.

⁸⁶ - الغربي إيمان، مرجع سابق، 199.

ثانيا: إجراءات طرح الاستجواب

بعد استثناء الشروط السابقة الذكر في طلب الاستجواب المقدم من طرف الأعضاء البرلمان، لكي يتم تحريك آلية الاستجواب وذلك وفق مرحلتين أساسيتين و تكون كالتالي:

الإجراء الأول: يتمثل هذا الإجراء بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية⁽⁸⁷⁾، أي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة⁽⁸⁸⁾، كما يبين ذلك القانون العضوي رقم 16-12 في المادة 66 فقرة 02 "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله"، ففي حالة قبول طلب الاستجواب، يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول، ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس أما في حالة رفضه فيكون قرار الرفض معللا، ويبلغ إلى مندوب أصحاب الاستجواب⁽⁸⁹⁾.

الإجراء الثاني: يتم تحديد تاريخ الجلسة التي سينظر فيها الاستجواب بالتشاور بين مكتب إحدى المجلسين مع الحكومة⁽⁹⁰⁾، والتي حددتها المادة 67 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12 بثلاثين يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب⁽⁹¹⁾، كما يمكن لمندوب أصحاب

⁸⁷ - معللة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 98.

⁸⁸ - أونيسي ليندة وشراد يحي، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، العدد 05، جامعة البليدة 02، 2016، ص 211.

⁸⁹ - أنظر نص المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.رج.ج.د.ر، عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

⁹⁰ - معللة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 98.

⁹¹ - أنظر المادة 67 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك وذلك طبقا لنص المادة 67 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-12⁽⁹²⁾.

الإجراء الثالث: يقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب⁽⁹³⁾، يتناول موضوع الاستجواب عرضا يبين فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة⁽⁹⁴⁾.

بعد الانتهاء من تلاوة نص الاستجواب وشرحه، يقوم الوزير بالرد عليه وهذا ما أبدت عليه السوابق البرلمانية في الجزائر وفي النظم المقارنة⁽⁹⁵⁾.

ثالثا: الهدف من الاستجواب

يهدف الاستجواب بشكل عام إلى تبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمانيين، وذلك بتبادل الأسئلة من موجه الاستجواب أو بعض الأعضاء ويقابله رد الوزير على الأسئلة⁽⁹⁶⁾، كذلك ينتج الاستجواب فرصة لمناقشة جماعية داخل المجلس في موضوعه⁽⁹⁷⁾.

يلاحظ أن الدساتير الجزائرية عند تطرقها للاستجواب لم تنص على تشكيل لجان التحقيق أثر مناقشة الاستجواب⁽⁹⁸⁾، وكذلك لم يرتب على الاستجواب أي سحب الثقة من الحكومة برمتها،

⁹² - أنظر المادة 67 فقرة 03، المرجع نفسه.

⁹³ - أنظر المادة 68، المرجع نفسه.

⁹⁴ - خرياشي عقيلة، آليات الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص 42.

⁹⁵ - معلاية عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 99.

⁹⁶ - تشعبيت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 17.

⁹⁷ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

⁹⁸ - تشعبيت محمد، مرجع سابق، ص 115.

ولا من وزير بمفرده⁽⁹⁹⁾، يساهم الاستجواب في التكامل بين أساليب الرقابة البرلمانية بدءًا بحصول المعلومات ومرورا بتقصي الحقائق والتأكد من المعلومات وانتماءا بسحب الثقة⁽¹⁰⁰⁾.

الفرع الثاني

لجان التحقيق

يعتبر التحقيق البرلماني عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، حيث تمارس لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية⁽¹⁰¹⁾.

باعتبار أن لجان التحقيق آلية من آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة يجب تفعيلها وإنشاء لجان تحقيق مشتركة بين مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لتفادي إنشاء لجنتين حول ذات الموضوع⁽¹⁰²⁾، فبواسطة هذه الوسيلة الرقابية الفعالة يستطيع البرلمان كشف أي تقصير أو إهمال أو أخطاء في عمل حكومي من الناحية المالية أو الإدارية⁽¹⁰³⁾، أن الرقابة التي يمارسها البرلمان الجزائري عن طريق لجان التحقيق، والمخولة له دستوريا وفي الأنظمة الداخلية للغرفتين والتي كرست جملة من النصوص القانونية⁽¹⁰⁴⁾، وهي من الآليات التي يمكن اللجوء إليها من أجل مراقبة النشاط الحكومي.

⁹⁹ - حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 84.

¹⁰⁰ - محمد ديب مصطفى رضوان، أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 55.

¹⁰¹ - سلام إيهاب زكي، مرجع سابق، ص 120.

¹⁰² - شعباني أمينة وشيبون فوزية، مرجع سابق، ص 73.

¹⁰³ - سكوب رزيقة، مرجع سابق، ص 97.

¹⁰⁴ - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 83.

أولاً: إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

أشارت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12: "تنشأ لجان التحقيق البرلمانية بناءً على إقتراح لائحة يوقعها إما (20) نائب من المجلس الشعبي الوطني أو (20) عضو من مجلس الأمة، ليتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة"، ولقد تعرض النصاب القانوني المذكور إلى الكثير من النقد حيث اعتبر بعض النواب أن رفع عدد التوقيعات المشترطة إلى (20) إنما غرضه تعميم الأفواه ومنع المعارضة من ممارسة حقها للرقابة⁽¹⁰⁵⁾، يودع اقتراح اللائحة المتضمن إنشاء لجنة التحقيق لدى أمانة مكتب المجلس من قبل مندوب أصحابه، ويوقع عليه في سجل خاص⁽¹⁰⁶⁾، إن أعضاء لجان التحقيق يعينون من قبل المجلس الشعبي الوطني أو من قبل مجلس الأمة، ومن بين أعضائها وذلك وفقاً لنفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة⁽¹⁰⁷⁾، وكذلك طبقاً لنص المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 فإنه "تتشكل لجنة التحقيق من أعضاء من غير الموقعين على اقتراح اللائحة وفقاً للشروط نفسها التي تحكم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس"، ولقد أشارت المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 تنص "تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها"، بحيث تنتهي مهمتها لإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة لتمديد، ابتداءً من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها⁽¹⁰⁸⁾، يمكن للجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليها في المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 مرة واحدة على ألا يتعدى (06) أشهر⁽¹⁰⁹⁾.

¹⁰⁵ - هاملي محمد، مرجع سابق، ص 156.

¹⁰⁶ - أنظر نص المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق.

¹⁰⁷ - أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

¹⁰⁸ - أنظر المادة 69 فقرة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مرجع سابق.

¹⁰⁹ - أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

ثانيا: اختصاصات لجان التحقيق

لا يمكن اللجان التحقيق البرلمانية أن تقوم بعملها علي أكمل وجه ما لم تكن تتمتع بسلطات كافية تخولها القيام بمهمتها الرقابية، وفي هذا الصدد جرى العرف في الممارسة البرلمانية على الاعتراف للجان التحقيق بمجموعة من الاختصاصات تتنوع تبعا للموضوع الذي ترد عليه⁽¹¹⁰⁾ ولكي تستطيع أي لجنة تحقيق القيام بمهمتها تكون بحاجة إلى سلطة استجواب الموظفين وكذلك الأفراد العاديين وبالتالي قد تمارس السلطات الممنوحة لهذا اللجان على الأشخاص أو على الأمكنة أو على الوثائق والمستندات فلهذا الجان كامل الصلاحيات اللازمة للحصول على البيانات التي ترغب فيها⁽¹¹¹⁾.

تتمثل في إمكانية الاستماع إلى أي شخص ترى اللجنة المنشأة أن بإمكانية شهادة أن تقيد سير التحقيق⁽¹¹²⁾ وذلك حسب المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12 التي تنص "يمكن اللجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق"⁽¹¹³⁾، على أن يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة ويتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول⁽¹¹⁴⁾.

معاينة الأمكنة قد لا يكفي الاستماع إلي الأشخاص في تغطية جوانب التحقيق الذي تقوم به اللجنة مما يستلزم الانتقال إلى الأماكن التي تخص موضوع التحقيق للقيام بالمعاينات اللازمة⁽¹¹⁵⁾.

110 - هاملي محمد، مرجع سابق، ص 156.

111 - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مرجع سابق، 423.

112 - هاملي محمد، مرجع سابق، ص.ص 164، 165.

113 - أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

114 - أنظر المادة 84 فقرة 03 من المرجع نفسه.

115 - صنادي إلهام وقاضي كهينة، مرجع سابق، ص 46.

مع الالتزام بمراسلة المسؤولين عن المؤسسات الإدارية الخاضعة لتحقيق إعلامهم بموجب الحضور وإرسال البرنامج المخصص لذلك وينطبق الأمر على كل عون يعمل في هذه المؤسسات ويدون التقرير غياب كل عون أرسل له الاستدعاء⁽¹¹⁶⁾، الإطلاع على أي معلومة أو وثيقة يمكن للجنة الإطلاع على أي وثيقة تري أن لها علاقة بموضوع التحقيق⁽¹¹⁷⁾.

ثالثا: الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق البرلمانية

تتهي لجان التحقيق أشغالها بتقرير يسلم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة⁽¹¹⁸⁾، ولاشك أن لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق بعد ممارسة نوع من الرقابة على عمل الحكومة وقد يقضي إلى نتائج قد تدين الحكومة أو تقرر عدم تقصيرها على عملها⁽¹¹⁹⁾، وبعد أن ينتهي رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من مناقشة تقرير لجان التحقيق، يعلن غلق باب المناقشة ويتخذ قرار بشأنه، وإذا تبين للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة سلامة موقف الجهة الحكومية أو الإدارية محل التحقيق وتبين لها عدم وجود أخطاء أو مخالفات ووضوح الحقيقة فإن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في هذه الحالة لا يمكن لهما إثارة المسؤولية للحكومة⁽¹²⁰⁾، أما في حالة اكتشاف أي خلل عند التحقيق هنا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يرتب عليها مسؤولية ويمكن لهما سحب الثقة من الحكومة.

¹¹⁶ - قبيوغة عماد الدين، مرجع سابق، ص 25.

¹¹⁷ - صنادي إلهام وقاضي كهينة، مرجع سابق، ص 47.

¹¹⁸ - أفتوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 91.

¹¹⁹ - معلالة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 104.

¹²⁰ - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012، ص 449.

المبحث الثاني

الوسائل المرتبة لمسؤولية الوزير الأول

يمارس البرلمان الجزائري رقابة على عمل الحكومة بوسائل عديدة ومختلفة، فمنها ما لا يرتب مسؤولية الحكومة ومنها ما يرتب مسؤولية وهذا تدعيما للسلطة التشريعية عن طريق النص في الدستور على آليات رقابية تمكنها من إثارة مسؤولية الحكومة وتحتيتها من منصبها، ويعتبر هذا الدعم أمرا ضروريا للحفاظ على هذا التوازن نظرا لما تملكه السلطة التنفيذية من وسائل الرقابة هي الأخرى⁽¹²¹⁾.

تقوم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان على مبدأ مفاده أنه لا يمكن للحكومة أن نستلم السلطة وأن تستمر في ممارستها إلا إذا حصلت على ثقة النواب، ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للاستقالة⁽¹²²⁾.

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1989 و1996 وكذا تعديلات 2008 و2016 على العديد من الوسائل التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الوزير الأول وحكومته أمام البرلمان⁽¹²³⁾، ومن بين تلك الوسائل القانونية التي يملكها البرلمان لتقرير مسؤولية الوزير الأول وحكومته نجد بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة (المطلب الأول)، وكذلك نجد الوسائل المرتبة لمسؤولية الوزير الأول عقب بيلن السياسية العامة (المطلب الثاني).

¹²¹ - بوالطن حسين، مرجع سابق، ص 83.

¹²² - أفتوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 63.

¹²³ - ترفاس سرين، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الأول

مخطط عمل الحكومة

يعد مخطط عمل الحكومة أول عقبة توجه للحكومة إثر تقديم مخططها⁽¹²⁴⁾، أمام المجلس الشعبي الوطني والدفاع عليه من أجل الحصول على الموافقة، ويعتبر مخطط الحكومة الإطار الشكلي الذي تفرغ فيه السياسة العامة للحكومة يكون عادة في شكل وثيقة مكتوبة⁽¹²⁵⁾، فهو إذا مجموعة الأهداف والوسائل المستعملة لتوجيه السياسة العامة⁽¹²⁶⁾، فالحكومة تتعهد بإنجازه والبرلمان أيضا يلتزم بالسهر على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية على ضوء ما هو متفق عليه⁽¹²⁷⁾، سندرس هذا المخطط من حيث عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (كفرع أول)، وعرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة (فرع ثاني).

الفرع الأول

عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

تعد عملية تقديم مخطط العمل من طرف الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني آلية من آليات التواصل والتعاون والتكامل ما بين البرلمان والحكومة في إطار العلاقات الدستورية الوظيفية

¹²⁴ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 131.

¹²⁵ - براهيم صالح، النظام القانوني لمجلس الوزراء التشريعي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 52.

¹²⁶ - قيبوعة عماد الدين، ، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 29.

¹²⁷ - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 280.

من أجل خدمة المصلحة العامة للبلاد والمجتمع الجزائري⁽¹²⁸⁾، كما تعتبر أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة⁽¹²⁹⁾.

قدم أحمد أويحي مخطط عمل حكومته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية حيث قدم عرضاً شاملاً عن الوضعية المالية والاقتصادية للبلاد، ثم شرع النواب بعد ذلك في مناقشة المخطط، حيث عرض أحمد أويحي، الخطوط العريضة لمخطط عمل حكومته بحضور الطاقم الحكومي⁽¹³⁰⁾ وذلك في سنة 2016.

أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الشعبي الوطني

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء وذلك للحصول على ثقة رئيس الجمهورية وذلك من خلال عرضه على مجلس الوزراء وقد أشارت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يقدم الوزير الأول مخطط عمل على المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم بالمناقشة والتصويت عليه⁽¹³¹⁾.

قد حددت المادة 47 من القانون العضوي 16-12 التي تنص "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال خمسة وأربعين يوماً الموالية لتعيين الحكومة"، كما أن هذا الأجل من شأنه أن يمنح للحكومة وقتاً كافياً لتحضير مخططاتها ورغم أهميته يجب أن لا يكون طويلاً⁽¹³²⁾.

¹²⁸ - المنبر البرلماني، "مخطط عمل الحكومة من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (تدارك للمستجدات ، استيعاب الإشغالات، وتحكم في التنفيذ)"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 30، أكتوبر 2012، ص 143

¹²⁹ - ترفاس شيرين، مرجع سابق، ص 100.

¹³⁰ - أنظر الموقع الإلكتروني: w.w.w.djazairss.com/ammasr / نشر بواسطة إلياس للنشر، يوم 17 سبتمبر 2017.

¹³¹ - أنظر المادة 94 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹³² - بن بدهاش بلال، مرجع سابق، ص 80.

اشترط التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 94 فقرة 02 على عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكيف مخطط عمل الحكومة بناءً على اقتراحات أرباها النواب⁽¹³³⁾.

أما بالنسبة لعملية التصويت على المخطط فإنها تكون في حدود 10 أيام⁽¹³⁴⁾، أن الوزير الأول مجرد منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه⁽¹³⁵⁾.

ثانياً: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يضبط الوزير الأول مخطط عمله في غضون 45 يوماً⁽¹³⁶⁾ ليقدمه أمام مجلس الوزراء ثم يودعه مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي بدوره يبدأ مناقشته بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي، تم يعرض على مكتب مجلس الأمة أيضاً بعد 10 أيام من الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني⁽¹³⁷⁾.

يمكن للنواب أن يطلبوا من الوزير الأول تكيف مخطط العمل على ضوء مناقشتهم مع أن المادة 94 من دستور 1996 نصت على إمكانية وليس إلزامية الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشات النواب التي أضحت دون جدوى مادام الوزير الأول هو من يقرر تكيف مخطط العمل من عدمه⁽¹³⁸⁾، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية⁽¹³⁹⁾، فالدستور

¹³³ - شامي عفاف، مرجع سابق، ص 37.

¹³⁴ - أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

¹³⁵ - شامي عفاف، مرجع سابق، ص 37.

¹³⁶ - أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

¹³⁷ - أنظر المواد 48 و 49 من المرجع نفسه.

¹³⁸ - شامي رابح وحمو عبد الله، مرجع سابق، ص.ص 92، 93.

¹³⁹ - أنظر المادة 94 فقرة 02 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يعتبر الحكومة غير ملزمة بأن تتوجه لمجلس الأمة للسعي للحصول على موافقة على مخطط عملها رغم ما جاء في نص المادة 94 فقرة 03⁽¹⁴⁰⁾.

قد تؤول المناقشة إلى الموافقة على مخطط عمل الحكومة، وهذا لا يطرح إشكالا، فالمناقشة في هذه الحالة تتيح للوزير الأول تقديم مخطط للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁴¹⁾، أمام مجلس الأمة وبعد المناقشة لمخطط عمل الحكومة يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن توافق على المخطط أو ترفضه وتترتب عن ذلك حالتين: الموافقة (أ) أو الرفض (ب).

أ- الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

يعقب عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء وموافقته عليه، يعرض مخطط العمل على المجلس الشعبي الوطني أولا وهذا خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، حيث يكون للمجلس مدة 07 أيام لدراسته مخطط الوزير الأول، وذلك حسب نص المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽¹⁴²⁾.

يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه⁽¹⁴³⁾، في حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة يقوم الوزير الأول بتنفيذ مخطط عمله، إن الموافقة على مخطط عمل الحكومة أمر مفروغ منه لأنه من غير المعقول أن يرفض المجلس الشعبي الوطني مخطط الوزير الأول⁽¹⁴⁴⁾، منه فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي

¹⁴⁰ - دنش رياض، مرجع سابق، 387.

¹⁴¹ - حناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 32.

¹⁴² - قيبوعة عماد الدين، مرجع سابق، ص 30.

¹⁴³ - انظر المادة 94 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁴⁴ - عورة عائشة، مرجع سابق، ص 26.

الوطني للموافقة عليه، وذلك قبل أن يشرع في عمله⁽¹⁴⁵⁾، ثم يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁴⁶⁾.

تعتبر موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بمثابة منح الثقة للوزير الأول، وتدعيماً للثقة التي تحصل عليها من قبل رئيس الجمهورية⁽¹⁴⁷⁾.

ب- رفض مخطط عمل الحكومة والنتائج المترتبة عليه:

إن عدم موافقة المجلس الشعبي على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، سينجم عنه حتماً استقالته، وعليه يقع إلزاماً على رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول من جديد⁽¹⁴⁸⁾.

ويعتبر رفض مخطط عمل الحكومة من أخطر الوسائل التي يمتلكها البرلمان لإسقاط الحكومة وهو وسيلة حاسمة في عملية الرقابة.

إن رفض المجلس لمخطط الحكومة يلجأ إليه لاختلافات قد تكون جذرية في توجهاتهم وسياساتهم والمجلس الشعبي الوطني يراعي الآثار الدستورية التي تحدث إن تمادى في رفض المخطط⁽¹⁴⁹⁾.

1- الاستقالة الوجوبية للوزير الأول:

يقصد بالاستقالة الوجوبية التي يكون مبنائها تطبيق أحكام دستورية التي يتوجب فيها على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته وذلك حسب الأوضاع التالية⁽¹⁵⁰⁾:

¹⁴⁵ - لبنى قايد وغربون رقية، مرجع سابق، ص 51.

¹⁴⁶ - أنظر المادة 94 فقرة 03 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁴⁷ - مراح أحمد، مرجع سابق، ص 157.

¹⁴⁸ - مراح أحمد، مرجع سابق، ص 159.

¹⁴⁹ - سكوب رزيقة، مرجع سابق، ص 88.

¹⁵⁰ - ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 25.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة هنا يصبح الوزير الأول مجبر على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية وتعتبر هذه الاستقالة وجوبية⁽¹⁵¹⁾، ففي هذا الشأن تتجلى مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان وما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية إلى تعيين وزير أول من جديد حسب الكيفيات نفسها.

إن الوجه الحقيقي لتحريك المسؤولية السياسية للوزير الأول يتجلى من خلال عدم موافقة البرلمان على المخطط المعروض عليه لذا يكون الوزير الأول ملزم على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية⁽¹⁵²⁾، إن التجربة الجزائرية تستبعد تماما آثار الاستقالة الوجوبية نظرا لتمتع الحكومة برسائل تأثير مهمة على النواب⁽¹⁵³⁾.

2- الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني:

يحل المجلس الشعبي الوطني حلا وجوبيا في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة للمرة الثانية⁽¹⁵⁴⁾، وحل المجلس الشعبي الوطني يكشف على أن الحكومة فاشلة في الحصول على تأييد المجلس الشعبي الوطني لكونها عادت بنفس مخطط عملها الذي سبق وأن رفض⁽¹⁵⁵⁾، و إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا⁽¹⁵⁶⁾.

¹⁵¹ - معلالة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 114.

¹⁵² - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 147.

¹⁵³ - الغربي إيمان، مرجع سابق، ص 140.

¹⁵⁴ - أنظر المادة 96 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁵⁵ - بن عطاء الله خديجة، آليات ملتصق الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 46.

¹⁵⁶ - أنظر المادة 96 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

عرض الوزير الأول لمخطط عمله أمام مجلس الأمة

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال العشر (10) أيام، على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁵⁷⁾، وذلك بتقديم المحاور الكبرى للمخطط وتحديد غايته⁽¹⁵⁸⁾، ويكون الهدف من تقديم عرض حول هذا المخطط أمام مجلس الأمة هو إقامة التعاون بين الحكومة وهذا المجلس ويمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة⁽¹⁵⁹⁾.

إن الوزير الأول غير ملزم بتقديم كل المخطط بل يكتفي بتقديم عرض عام فقط⁽¹⁶⁰⁾، إلا أن تدخل الوزير الأول أمام مجلس الأمة ليس له تلك المكانة القانونية الهامة التي تدخله أمام المجلس الشعبي الوطني، بحيث أنه يقوم مجلس الأمة بالإطلاع فقط على مخطط عمل الحكومة دون مناقشة⁽¹⁶¹⁾.

أولا: صدور اللائحة من طرف مجلس الأمة بعد مناقشة مخطط عمل الحكومة

استقر التطور الدستوري الجزائري على استحداث لوائح عقب مناقشة مخطط عمل الحكومة المقدم من طرف الحكومة والمعروض أمام المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁶²⁾، الذي وافق عليه،

¹⁵⁷ - أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

¹⁵⁸ - آيت وارت ريمة وآيت وارت ليديّة، مرجع سابق، ص 45.

¹⁵⁹ - جعفري وحيد، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، بن يوسف بن خدة، 2014، ص 84.

¹⁶⁰ - معلالة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 111.

¹⁶¹ - الغربي إيمان، مرجع سابق، ص 140.

¹⁶² - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 405.

فيعرض على مجلس الأمة الذي يمكن أن يترتب عليه إصدار لائحة من هذا المجلس، وإن كان المؤسس الدستوري والمشرع لم يبيينا مضمون هذه اللائحة⁽¹⁶³⁾.

ويشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل ثلاثين عضواً، على الأقل ويودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدي مكتب المجلس بعد ثمانين وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول لعرضه⁽¹⁶⁴⁾.

ثانياً: آثار إصدار اللائحة على مخطط عمل الحكومة

بعد عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة يمكن لأعضائه أن يصوتوا على لائحة إثر ذلك، وعلى الرغم من أن هذه اللائحة ليس لها أثر قانوني على مصير الحكومة، لأنها سبق وأن تحصلت على ثقة الغرفة الأولى⁽¹⁶⁵⁾، لكن لهذه اللائحة أثراً سياسياً جوهرياً فهي تعمل في حالة موافقة مجلس الأمة على مخطط عمل الحكومة في راحة وثقة متأكدة من مساندة الغرفتين لها، أما في حالة التحفظ على مخطط عمل الحكومة أو بعض من جوانبه، فإن الحكومة ستأخذ ذلك بعين الاعتبار⁽¹⁶⁶⁾.

المطلب الثاني

بيان السياسة العامة

إن بيان السياسة العامة وسيلة رقابية يراقب بها البرلمان عمل الحكومة، فهو يتضمن ما قامت به الحكومة خلال السنة المنصرمة من أعمال تجسد فيها أهداف مختلفة لمخطط عملها

¹⁶³ - شامي رايح وحمو عبد الله، مرجع سابق، ص 98.

¹⁶⁴ - أنظر المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق.

¹⁶⁵ - شامي رايح وحمو عبد الله، مرجع سابق، ص 100.

¹⁶⁶ - خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 158.

الحكومي⁽¹⁶⁷⁾، ويتمثل بيان السياسة العامة خطوط عريضة لمخطط عمل الحكومة خلال السنة، حيث يعرض سنويا على المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁶⁸⁾.

يتحمل الوزير الأول المسؤولية عن تنفيذ السياسة العامة من خلال إشرافه على وزارته، باعتبار الرئيس الإداري الأعلى للوزارة، كما يلتزم هو وحكومته بتقديم سنويا بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁶⁹⁾، ليتم من خلاله مناقشة عمل وأداء الحكومة، ذلك يزود أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمعلومات عن واقع أداء العمل الحكومي والإدارة العامة التابعة لها.

هذه الآلية الرقابية لم يتضمنها دستوري 1963 و 1976 وذلك لطبيعة النظام السياسي الجزائري أن ذاك القائم على وحدة السلطة وتركيزها في يد رئيس الدولة ليتم النص عليها في صلب الدستور لأول مرة في دستور 1989 ثم نص عليها دستور 1996 مع إمكانية أن ينتج عن مناقشة بيان السياسة العامة إصدار لائحة (الفرع الأول)، كما يمكن للمجلس إيداع ملتمس الرقابة (الفرع الثاني) وكذلك يمكن للوزير الأول أن يطلب التصويت بالثقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اللائحة

يعد حق إصدار اللائحة عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة حق لنواب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁷⁰⁾، وتطبق على اللائحة نفس الشروط والإجراءات والملاحظات عن اللائحة التي يصدرها بمناسبة عرض حول مخطط عمل الحكومة⁽¹⁷¹⁾، ومن خلال هذه اللائحة يبدي النواب

¹⁶⁷ - بن عطاء الله خديجة، مرجع سابق، ص 20.

¹⁶⁸ - سكوب رزيقة، مرجع سابق، ص 89.

¹⁶⁹ - أنظر المادة 98 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁷⁰ - ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 107.

¹⁷¹ - أيت وارت ريمة وأيت وارت ليديّة، مرجع سابق، ص 63.

رأيهم⁽¹⁷²⁾، وتكون مناقشة بيان السياسة العامة في شكل عرض حصيلة لما تم إنجازه من مخطط الحكومة وما لم يتم إنجازه مع توضيح الأسباب المعيقة له وعند انتهاء المناقشة يمكن التقدم بلائحة حول ما تم عرضه⁽¹⁷³⁾.

لا يمكن أن يكون تقييم نشاط الحكومة ايجابيا في جميع النواحي، بل يمكن أن يكون هذا التقييم سلبي في نواحي أخرى بحيث يكون للبرلمان أن يبدي رأيه والتعبير عن رضاه أو عدم رضاه، لينذر الحكومة ويبرز لها القصور والانحرافات التي ارتكبتها⁽¹⁷⁴⁾، فاللائحة هي تعبير عن عدم رضي أعضاء المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة للحكومة لعدم اقتناعها بمحتواها⁽¹⁷⁵⁾، كما يمكن للحكومة أن تقدم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة⁽¹⁷⁶⁾.

أولا: شروط وإجراءات اقتراح اللائحة

يشترط لقبول اللائحة أن تقدم خلال (72) ساعة بعد اختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة⁽¹⁷⁷⁾، ويجب أن يوقع اللائحة عشرون (20) نائب، على الأقل، ليكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدي مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁷⁸⁾، شريطة ألا يوقع النائب أكثر من اقتراح لائحة واحدة⁽¹⁷⁹⁾ فإن تعددت الاقتراحات تعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها ويستفاد

¹⁷² - مراح أحمد، مرجع سابق، ص 171.

¹⁷³ - قيبوعة عماد الدين، مرجع سابق، ص 35.

¹⁷⁴ - بن بغبة ليلي، مرجع سابق، ص 54.

¹⁷⁵ - بن دباش بلال وسباع شرف الدين، مرجع سابق، ص 83.

¹⁷⁶ - أنظر المادة 98 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁷⁷ - مراح أحمد، مرجع سابق، ص 171.

¹⁷⁸ - أفضوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 71.

¹⁷⁹ - أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

¹⁷⁹ - أنظر المادة 54 من المرجع نفسه.

من هذا أنه يمكن تقديم عدة اقتراحات لوائح⁽¹⁸⁰⁾ إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية⁽¹⁸¹⁾.

وما يلاحظ هنا بالنسبة لإجراءات لاقتراح اللائحة أن المشرع حدد المدة التي يجب خلالها اقتراح اللائحة غير أنه لم يحدد أجل عرضها للتصويت، وإنما ترك أمر تقدير الوقت الذي يتم فيه التصويت لمكتب المجلس ليقرر ذلك⁽¹⁸²⁾.

ثانياً: الآثار القانونية من اقتراح اللائحة

بالرغم من أن النصوص الدستورية لم تحدد الهدف من اقتراح اللائحة، إلا أن موضوع اللائحة وهدفها يكون لتأييد الحكومة أو للومها ومعارضتها⁽¹⁸³⁾.

وبهذا فاللائحة تعد وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الوفاء بالالتزامات، وهي تعد إنذار للحكومة مقضاه أن استمرار ثقة المجلس الشعبي الوطني وبها ممتوقة على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقاً⁽¹⁸⁴⁾.

الفرع الثاني

ملتصم الرقابة

تعتبر ملتصم الرقابة آلية من الآليات التي يستعملها البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة⁽¹⁸⁵⁾، وهي آلية دستورية يترتب استخدامها تقرير مسؤولية الحكومة وإسقاطها مباشرة.

¹⁸⁰ - ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 107.

¹⁸¹ - أنظر المادة 55 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

¹⁸² - بن بقة ليلي، مرجع سابق، ص 55.

¹⁸³ - بن عطاء الله خديجة، مرجع سابق، ص 27.

¹⁸⁴ - الغربي إيمان، مرجع سابق، ص 153.

¹⁸⁵ - بوحجار علي وبوقلية دليلة وبوعلي وردة وآخرون، مرجع سابق، ص 91.

فلمتمس الرقابة وسيلة دستورية قوية في مواجهة الحكومة تحرك مسؤوليتها السياسية من خلال هذه الوظيفة الرقابية التي تعطيها مكانة خاصة في العمل البرلماني، نظرا لما تمثله من تعبير عن فكرة الرقابة الشعبية على الحكومة⁽¹⁸⁶⁾.

وما يلاحظ هنا أن كل النصوص القانونية المتضمنة لمتمس الرقابة جاءت واضحة ودقيقة لما لها من نتائج تحمي الحكومة من السلطة وهي أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة بين الحكومة والمجلس لما لها من حجب الثقة التي تؤدي إلى الاستقالة الجماعية للحكومة⁽¹⁸⁷⁾.

أولا: تعريف لمتمس الرقابة

يعتبر لمتمس الرقابة سلاح هجومي بوضع بيد النواب وتتم من خلال استخدامه تقرير مسؤولية الحكومة بمبادرة من النواب وهي وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة⁽¹⁸⁸⁾، ويعرف لمتمس الرقابة على أنها عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب، ويكون الهدف منها توجيه نقد للحكومة أو للمسار الذي تنتهجه وبالتالي فهو عبارة عن أداة تصورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها⁽¹⁸⁹⁾.

و تعرف لمتمس الرقابة بأنها إجراء ينجم عن بيان السياسة العامة فهو يوجه ضد الحكومة ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها⁽¹⁹⁰⁾، وهو ما أشار إليه المادة 153 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 التي تنص "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدي مناقشة بيان السياسة العامة، أن

¹⁸⁶ - حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 55.

¹⁸⁷ - نمر أمال، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة اللسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 20.

¹⁸⁸ - فركيوي فايزة، مرجع سابق، ص 69.

¹⁸⁹ - بن دباش بلال وسباع شرف الدين، مرجع سابق، ص 85.

¹⁹⁰ - قيبوعة عماد الدين، مرجع سابق، ص 37.

يصوت على ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، يجب أن يوقع ملتصق الرقابة، ليكون مقبولاً، بسبع (7/1) عدد النواب على الأقل¹⁹¹ وذلك طبقاً لأحكام المادة 153 من الدستور.

ثانياً: شروط ملتصق الرقابة

يعد ملتصق الرقابة آلية دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة، عن تنفيذ مخطط عملها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توفرت الشروط المطلوبة فيها⁽¹⁹²⁾، وتتمثل الشروط التي جاءت بها المواد من 153 إلى 155 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 وكذلك المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي رقم 16-12 في حصر استخدام هذه الآلية على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁹³⁾، ومن أهم هذه الشروط نجد:

يجب أن يوقع ملتصق الرقابة من قبل سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، وذلك حسب نص المادة 153 فقرة 2 من الدستور⁽¹⁹⁴⁾، ولا يمكن لنائب أن يوقع أكثر من ملتصق رقابة واحد وذلك حسب نص المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12⁽¹⁹⁵⁾ فيعد ذلك قيماً، بحيث لا يستطيع الأحزاب الصغيرة الممثلة داخل البرلمان أن تقدم أكثر من ملتصق رقابة واحد⁽¹⁹⁶⁾، كذلك لا يتم التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد مرور 03 أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة⁽¹⁹⁷⁾، وهذا حسب المادة 62 من القانون العضوي 16-12 وهي مدة تسمح للحكومة

¹⁹¹ - أنظر المادة 153 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁹² - فركيوي فايزة، مرجع سابق، ص 69.

¹⁹³ - قدور ظريف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2017، ص 89.

¹⁹⁴ - أنظر المادة 135 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁹⁵ - أنظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

¹⁹⁶ - أفطوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 73.

¹⁹⁷ - أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

ومؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق إقناع المتمردين والأحزاب القابلة للتعامل معها على الوقوف إلى جانبها مع العلم أن المستفيد الأول من الصراعات إن ظهرت بين الأقوياء والأحزاب الضعيفة⁽¹⁹⁸⁾.

يودع ملتصق الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁹⁹⁾.

ينشر ملتصق الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلن ويوزع على كافة النواب⁽²⁰⁰⁾.

تم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب⁽²⁰¹⁾ وذلك طبقا للمادة 154 فقرة 01 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016.

ثالثا: إجراءات ملتصق الرقابة

بانتهاؤ المدة المحددة القانونية لطرح ملتصق الرقابة يتم التصويت على المسؤولية السياسية للحكومة في جلسة عامة⁽²⁰²⁾، وقبل اللجوء إلى التصويت، تتم عملية المناقشة المحددة حسب ما هو منصوص عليها في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽²⁰³⁾.

للحكومة المبادرة بالمناقشة لمدة قد تكون طويلة وكافية وذلك لأجل أن تأخذ حقها في الدفاع عن سياستها وما تم انتهاجه وتحقيقه وما لم تنجزه خلال سنة كاملة⁽²⁰⁴⁾.

¹⁹⁸ - ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 109.

¹⁹⁹ - أنظر المادة 60 من المرجع نفسه.

²⁰⁰ - أنظر المادة 60 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

²⁰¹ - أنظر المادة 134 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²⁰² - نمر أمال، مرجع سابق، ص 23.

²⁰³ - بن عطاء الله خديجة، مرجع سابق، ص 36.

²⁰⁴ - بن بغلة ليلى، مرجع سابق، ص 58.

بعد أن تنتهي الحكومة من المناقشة يكون لأصحاب ملتصم الرقابة الذين لهم الحق في أن يتولوا الكلمة خلال هذه المناقشة السابقة للتصويت على ملتصم الرقابة حيث يستند هؤلاء على مضمون البيان العام وما لديهم من أدلة اتهام الحكومة⁽²⁰⁵⁾.

تعتبر عملية التصويت من أهم الخطوات القانونية التي نص عليها المشرع البرلماني في مسألة ملتصم الرقابة وذلك لخطورتها السياسية والآثار التي يمكن أن تترتب عنها خصوصاً في حالة نجاح مجلس النواب في التصويت على ملتصم الرقابة⁽²⁰⁶⁾.

الفرع الثالث

التصويت بالثقة

يعتبر طلب التصويت بالثقة وسيلة في يد الحكومة تمكنها من إعلان ثقة أغلبية النواب حتى تتمكن من مواصلة سياستها، وفي نفس الوقت وسيلة لإسكات صوت المعارضة متي رأت أن ذلك مناسباً⁽²⁰⁷⁾، إن المؤسس الدستوري قد خص الوزير الأول بهذه الوسيلة دون غيره من الوزراء⁽²⁰⁸⁾، بحيث تمنح للوزير الأول لكونه هو الذي يبادر بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها وزارته وبهذا الإجراء يريد التأكد من مدي الثقة الممنوحة له قبل المجلس الشعبي الوطني⁽²⁰⁹⁾، وقد تلجأ الحكومة لطلب التصويت بالثقة في حالة وجود نزاع فيما بينهما وبين رئيس الجمهورية أو متى شعرت بأن النواب بدأوا يعارضونها من خلال عدم المصادقة على مشاريع القوانين⁽²¹⁰⁾.

²⁰⁵ - نمر أمال، مرجع سابق، ص 23.

²⁰⁶ - ككوم محسن، مرجع سابق، ص 47.

²⁰⁷ - شامي رايح وحمو عبد الله، مرجع سابق، ص 108.

²⁰⁸ - رايح سعاد، مرجع سابق، ص 104.

²⁰⁹ - خناظلة إبراهيم، مرجع سابق، ص 35.

²¹⁰ - بن بداش بلال، مرجع سابق، ص 86.

كما يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة لصالح حكومته حتي يتمكن من مواصلة عمله مدعماً بثقة النواب، أما إذا رأوا خلاف ذلك وفضلوا تجديد الثقة، فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁽²¹¹⁾، وكذلك ما أشارت إليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12 تنص على أن "يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة"⁽²¹²⁾.

الفرع الرابع

إجراءات وشروط التصويت بالثقة

يتم طرح مسألة التصويت بالثقة بناء على طلب الوزير الأول وهذا بتسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني⁽²¹³⁾ وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

التسجيل: يتم إدراج طلب الثقة في جدول أعمال المجلس وذلك بناءً على طلب الوزير الأول طبقاً لنص المادة 63 من القانون العضوي 16-12⁽²¹⁴⁾، مع أن تحديد المدة التي تم خلالها التصويت غير محدد وإنما ترك المشرع ذلك للاتفاق الحكومة ورئيس المجلس⁽²¹⁵⁾.

المناقشة: تعتبر المناقشة هنا محدودة، إذا ما تناول الوزير الأول الكلمة ويشرح خلالها طلب وبيان الهدف الذي تسعى الحكومة إليه، فإن حظيت بالثقة يكون للنواب التدخل والمناقشة⁽²¹⁶⁾، حيث نصت المادة 64 من القانون العضوي 16-12 على أنه "يمكن أن يتدخل، خلال المناقشة التي

²¹¹ - نمر أمال، مرجع سابق، ص 35.

²¹² - أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

²¹³ - قيبوعة عماد الدين، مرجع سابق، ص 40.

²¹⁴ - أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

²¹⁵ - نمر أمال، مرجع سابق، ص 29.

²¹⁶ - بن بغبة ليلي، مرجع سابق، ص 63.

تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة"

يعتبر هذا الإجراء مجازفة⁽²¹⁷⁾، ذلك لأنه يترتب عن عدم الموافقة عليها بالأغلبية البسيطة استقالة الحكومة⁽²¹⁸⁾، تكون المناقشة من حق الحكومة، نائب مؤيد ونائب معارض⁽²¹⁹⁾.

المطلب الثالث

وسائل تأثير الوزير الأول على البرلمان

يظهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال مشاركة كل سلطة في كثير من صلاحيات السلطة الأخرى، لعل وأهم صور التعاون تتجلى في مساهمة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية التي هي أصلا من اختصاص السلطة التشريعية⁽²²⁰⁾.

بالرغم من أن الوزير الأول له علاقة تبعية مع للبرلمان في كون هذا الأخير يمارس الرقابة على الوزير الأول وذلك من خلال مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة وكذلك إمكانية البرلمان في إنهاء مهام الوزير الأول، إلا أنه يمكن لنا خلال دراستنا أن نستنتج بعض مظاهر الاستقلالية وذلك عن طريق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء (الفرع الأول) وكذلك عن طريق استدعاء البرلمان لانعقاده (فرع ثاني)، والمبادرة بتشريع القوانين (كفرع ثالث).

²¹⁷ - طرمون أمال، مرجع سابق، ص 55.

²¹⁸ - أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

²¹⁹ - طرمون أمال، مرجع سابق، ص 55.

²²⁰ - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الأول

استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء خلال الخلاف بين الغرفتين

أعطى المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية صلاحية استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لوحدها دون سواها وهو يعد امتياز لصالح الوزير الأول الذي يمكن بموجبه أن يتدخل في أي وقت⁽²²¹⁾، وهذا يعني أن إجراء عقد اللجنة لما لها من اجتماع مرهون برغبة الوزير الأول، فإن أراد اجتمعت وإن لم يرغب تأخر اجتماعها⁽²²²⁾، فلا يمكن لمجلس الأمة ولا حتى المجلس الشعبي الوطني استدعاء اللجنة للانعقاد حول المسائل محل الخلاف ما بين الغرفتين⁽²²³⁾، بحيث نصت المادة 138 فقرة 05 من الدستور⁽²²⁴⁾ على هذه اللجنة.

فالدستور الجزائري عندما منح الاختصاص للجنة متساوية الأعضاء بمجرد حدوث الخلاف بين غرفتي البرلمان يكون قد تميز عن أغلبية الأنظمة الدستورية الأخرى التي تبنت نظام الذهاب والإياب كالنظام الفرنسي والمغربي فيما يخص حل الخلاف الذي يمكن أن يقع بين غرفتي

²²¹ - بن عاشور نسيمه وأدواش كهينة، اللجنة المتساوية الأعضاء، كآلية لحل الخلاف في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 40.

²²² - شريط وليد، المرجع السابق، ص 189.

²²³ - بن قارة محمد مهاد، مبدأ الإزدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية، ضرورة أو تقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 119.

²²⁴ - أنظر المادة 138 فقرة 05 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

البرلمان⁽²²⁵⁾، ومهمة اللجنة المتساوية الأعضاء هي اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، فدور الوزير الأول ينتهي عندما يطلب اجتماع اللجنة وبالتالي فهو ليس عضو فيها⁽²²⁶⁾.

قرارات اللجنة تكون مرهون بإرادة غرفتي البرلمان، كما أنه ليس كل النصوص محل الخلاف تكون بطريقة آلية من اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء بل الوزير الأول هو الذي يملك صلاحية الإنطار⁽²²⁷⁾، يحظى الوزير بدور بارز في تكوين اللجنة متساوية الأعضاء، وتعد هذه الأخيرة بمثابة آلية هامة لسد الخلافات الواقعة بين غرفتي البرلمان⁽²²⁸⁾.

أولاً: تشكيلة لجنة متساوية الأعضاء

تتشكل لجنة متساوية الأعضاء من 20 عضو موزعين بالتساوي بين البرلمان⁽²²⁹⁾، بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء احتياطيين عن كل غرفة من أجل استخلاف الأعضاء الغائبين مع اشتراط ضرورة تمثيل أعضاء اللجنة بخمسة (05) أعضاء على الأقل⁽²³⁰⁾، وكذلك ما أشارت إليه المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية

²²⁵ - حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 115.

²²⁶ - لزهارى بوزيد، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، ديسمبر 2002، ص 40.

²²⁷ - صدراتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2014، ص 106.

²²⁸ - زيان عبد الحق ووصالحي كنزة، الاختصاصات التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 45.

²²⁹ - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء الحكومي البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 27.

²³⁰ - حجاب ياسين، مرجع سابق، ص 115.

الأعضاء بعشرة (10) أعضاء لكل غرفتي البرلمان، باعتبار أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين وذلك من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف⁽²³¹⁾.

ثانياً: اختصاصات اللجنة المتساوية الأعضاء

تختص اللجنة الدائمة بدراسة القوانين واقتراح تعديلات عن طريق المبادرة التشريعية بغرض النقاش في جلسة عامة في شكل تقرير تعده اللجنة، باعتبارها جهة استشارية من طرف أعضاء المجلس، أما صلاحية اللجنة المتساوية الأعضاء فتكمن في دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها من طرف كلا الغرفتين⁽²³²⁾، كذلك يتمحور عمل اللجنة حول إعداد تقرير يقترح فيه نص حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف أو الذي يبلغ للوزير الأول الذي يعرضه على البرلمان للمصادقة عليه⁽²³³⁾، ويمكن للجنة المتساوية الأعضاء الاستماع لكل عضو في البرلمان ولأي شخص تري أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها لتسهيل عملها ولإيجاد الحلول في أقرب وقت ممكن⁽²³⁴⁾، بعدما يبلغ تقرير اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها⁽²³⁵⁾.

²³¹ - بن عاشور نسيمية وأدواش كهينة، مرجع سابق، ص 07.

²³² - بن عاشور نسيمية وأدواش كهينة، مرجع سابق، ص 12.

²³³ - زيان عبد الحق وصولحي كنزة، مرجع سابق، ص 47.

²³⁴ - يحيوي عاشور ويوزلمان ليلة، مرجع سابق، ص 42.

²³⁵ - أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

تتدخل الحكومة بعرض النص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين للمصادقة عليه مع احترام الإجراءات الواردة في نص المادة 138 من الدستور، أما في حالة إذا لم تتوصل الغرفتين لحل الخلاف على أساس نتائج مقترحة للجنة متساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد⁽²³⁶⁾.
ينتهي دور اللجنة المتساوية الأعضاء بإعداد تقرير يتضمن حلا أو نص حول الحكم محل الخلاف⁽²³⁷⁾.

الفرع الثاني

دعوة البرلمان للانعقاد

قبل بداية التكلم عن كيفية استدعاء البرلمان للانعقاد، يجب التمييز بين الدولة التي تأخذ دورة انعقاد واحدة خلال السنة مثلما أخذت به الدول التي تأخذ بمبدأ دورة انعقاد واحدة خلال السنة، مثلما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير، حيث يجتمع البرلمان في حالتين نص عليهما الدستور وهما الاجتماع التلقائي أي يجتمع في دورة عادية كل سنة⁽²³⁸⁾، وهذا الاجتماع يعد وحيويا على البرلمان، بحيث تكون مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، وذلك دون أن يجري استدعائه⁽²³⁹⁾، وسندرس في هذا الفرع استدعاء الوزير الأول البرلمان لعقد دورة غير عادية (أولا)، وطلب الوزير الأول تمديد الدورة العادية للبرلمان (ثانيا).

²³⁶ - فريج وفاء وبراهمي عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 71.

²³⁷ - الموسخ محمد، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص 404.

²³⁸ - حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 98.

²³⁹ - أنظر المادة 135 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولاً: استدعاء لعقد دورة غير عادية

يتمتع رئيس الجمهورية بحق دعوة أعضاء البرلمان لعقد دورة غير عادية، تمارس هذه السلطة بموجب مرسوم رئاسي وللوزير الأول تقديم الطلب إضافة لتلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وللرئيس السلطة التقديرية الكاملة، يتسع نطاقها إلى قبول أو رفض الطلب⁽²⁴⁰⁾.

تكون الدورة الغير عادية في حالة وجود خطر يهدد الدولة الجزائرية فلقد أجاز دستور 2016 في المادة 135 فقرة 03 عقد دورة عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية⁽²⁴¹⁾، فالوزير الأول هو من الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دورة استثنائية، إلا أن الموافقة على الطلب تكون مرهونة بيد رئيس الجمهورية⁽²⁴²⁾، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري اكتفي فقط بالإحالة للمرسوم الرئاسي الذي من خلاله يتم دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، بينما لم يبين ولم يشر على موضوع الحالة التي تستدعي ذلك⁽²⁴³⁾.

نستنتج قاعدة مفادها تقييد البرلمان بجدول الأعمال الخاص الذي استدعي من أجله، بحيث لا يجوز على الإطلاق النظر في موضوع آخر⁽²⁴⁴⁾، فالقاعدة أنه إذا دعي المجلس لاجتماع غير عادي، فإنه يتقيد بجدول الأعمال الذي دعي من أجله، بحيث لا يجوز أن ينظر في موضوع آخر⁽²⁴⁵⁾.

²⁴⁰ - زيان عبد الحق و صوالحي كنزة، مرجع سابق، ص 51.

²⁴¹ - شعباني أمينة وشيبون فوزية، مرجع سابق، ص 87.

²⁴² - بن عاشور نسيم وأدواش كهينة، مرجع سابق، ص 37.

²⁴³ - بلقفي مراد ويوعمار سميحة، مرجع سابق، ص 35.

²⁴⁴ - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون 08-19)، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 175.

²⁴⁵ - لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 92.

ثانيا: طلب الوزير الأول تمديد لدورة عادية للبرلمان

إن البرلمان بصفة عامة لا ينعقد بصفة دائمة ومستمرة، أي طوال الفصل التشريعي، إنما هناك دورات تشريعية تقررها وتحدد مدتها الدساتير، وتدعو إليها السلطة التنفيذية وتفيض اجتماعاتها⁽²⁴⁶⁾.

الفرع الثالث

المبادرة بتشريع القوانين

يعد التشريع وسيلة لتوفير إطار عمل مستقر يستطيع من خلاله الأفراد والمؤسسات تنظيم شؤونهم بدرجة معقولة من التنبؤ، لذلك فإن الحكومة كثيرا ما تعتمد إلى المبادرة بالنصوص التشريعية أو تعديلها لتحقيق هذه الغايات⁽²⁴⁷⁾.

وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين وعرضها على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة⁽²⁴⁸⁾، وإذا تمت الموافقة عليها يودعها حسب الحالة لدى مكتب الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، فالأصل أن يودع الوزير الأول كل مشاريع القوانين أمام مجلس الشعبي الوطني، ولكن هناك بعض المجالات استثنت من ذلك، يتم إيداعها أمام مكتب مجلس الأمة حصرا وهي مشاريع القوانين التي تتعلق بالتنظيم المحلي، تهيئة

²⁴⁶ - أسامة فرج مصطفى أبو إسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والإدارة العامة، أكاديمية الإدارة والسياسة الدراسات العليا، فلسطين، 2016، ص 153.

²⁴⁷ - بوخاري يحيى، مداخلة حول آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، يوم 15 فبراير 2009، الجزائر، ص 02.

²⁴⁸ - أيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 46.

الإقليم، التقسيم الإقليمي⁽²⁴⁹⁾، ومن المقرر دستوريا وقانونا أن المبادرة بالتشريع تكون من طرف الحكومة عن طريق تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان بغرفتيه⁽²⁵⁰⁾.

يلعب مجلس الدولة دورا كبيرا في إثراء المشاريع القانونية، من خلال الآراء الاستشارية التي يقدمها للحكومة، كما يعتبر إجراء عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، إجراء ضروري يهدف إلى التنسيق بين أعضاء الحكومة⁽²⁵¹⁾.

²⁴⁹ - أولاد الحاج يوسف خديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 37.

²⁵⁰ - وزاني وسيلة، "مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 33.

²⁵¹ - معلالة عائشة وخلايفية بشرى، مرجع سابق، ص 29.

خاتمة

رغم تبني الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال أفراد كل سلطة إستقلاليتها و وظائفها الخاصة، إلا أنه لم يأخذ بالمفهوم المطلق لها بل تبني المفهوم المرن من خلال تعاونها فيما بينها.

و لقد بينت لنا هذه الدراسة مكانة و مركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، فبعد تعديل الدستور لسنة 2016 كان هذا الأخير يحتكر السلطة التنفيذية إلا أن هذه الاصلاحات لم تكن فعالة و لم تأتي بالشيء المنتظر رغم إجراء بعض التعديلات في إختصاصات الوزير الأول إلى أنه يبقى دائما تابعا لرئيس الجمهورية و ذلك من خلال تعيينه و إنهاء مهامه.

يبدو الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري في وضعية حرجة و ضعيفة، فهو محشور بين الرئيس و البرلمان، بحيث يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه و الذي يمكن أن يعزله في أي وقت، و ثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على مخطط عمله (المادة 95) أو أن يسحب منه الثقة بواسطة التصويت على ملتصق الرقابة بمناسبة بيان عرض السياسة العامة (المادة 4/98)، كما يمكنه عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول (المادة 5/98).

و الهدف من إحداث منصب الوزير الأول و تبني إزدواجية السلطة التنفيذية هو تخفيف العبء على رئيس الجمهورية و التقليل من صلاحياته .

و عليه فقد تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات نوردتها كما سيأتي:

- لقد خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين و إنهاء مهام الوزير الأول و هذا ما يجسد التبعية العضوية لرئيس الجمهورية، و هذه الصلاحية يمكن إعتبارها لصيقة بالوظيفة الرئاسية، بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض هذه الإختصاصات.

- يمارس الوزير الأول مهامه تحت رقابة رئيس الجمهورية و ذلك من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء و من خلال الدور الإستشاري للوزير الأول و هذا ما يجسد التبعية الوظيفية للوزير الأول لرئيس الجمهورية .
- يستحوذ رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية و ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له و يمكن أن نعتبر الوزير الأول مجرد أداة بيد رئيس الجمهورية لتنفيذ سياسته، فمن ناحية الممارسة العملية و الواقع نجد أن الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية.
- إن مبدأ "حيث توجد سلطة توجد مسؤولية" قاعدة دستورية تبنتها الأنظمة السياسية، غير أن النظام السياسي الجزائري خرج عن القاعدة، حيث أخذ بالمبدأ دون العمل به و هو ما يجسد في عدم مسؤولية رئيس الجمهورية رغم كل الصلاحيات و الإختصاصات التي يتمتع بها، في المقابل نجد أن كل المسؤولية تقع على الوزير الأول الذي يعد تابعا للرئيس لا غير.
- يتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات التي خولها له الدستور صراحة و التي ينفرد بها، كإصدار المراسيم التنفيذية و التوقيع عليها بعدما كان التوقيع على المراسيم التنفيذية مقيد بموافقة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2008، كذلك السهر على حسن سير الإدارة العمومية، ترأس إجتماعات الحكومة، توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة و السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى ضئيلة بالنسبة لمركز ثاني في السلطة التنفيذية، و هذا ما يبين لنا هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.
- يخضع الوزير الأول لرقابة البرلمان و بالأخص للمجلس الشعبي الوطني و ذلك من خلال عرض مخطط عمله و كذلك من خلال مناقشة بيان السياسة العامة.
- تبرز هيمنة الوزير الأول على البرلمان من خلال تحكمه بعدة مجالات، وذلك من خلال المبادرة بمشاريع القوانين و إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء و التحكم بجدول أعمال البرلمان .

- السلطة التنفيذية في الدستور تعتمد على ثنائية السلطة، لكن في الواقع يبقى هذا الأمر شكلي .
- من خلال النتائج المتوصل إليها نجد النظام السياسي الجزائري قد همش مركز الوزير الأول و من خلال هذا نقترح جملة من التوصيات :
- النص على شروط تعيين الوزير الأول .
- النص على شروط لإقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول
- ضمان الإستقلالية الحقيقية للوزير الأول إتجاه رئيس الجمهورية أثناء مباشرة مهامه على مستوى الجهاز التنفيذي بتوفير الوسائل اللازمة لتجسيد الإستقلالية الفعلية العضوية و الوظيفية للوزير الأول واقعياً.
- منح الوزير الأول صلاحيات مستقلة عن رئيس الجمهورية، و إضافة صلاحيات أخرى لتفعيل مركزه داخل الجهاز التنفيذي.
- يجب تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية و عدم وضع قيود لها و ذلك من خلال:
 - تقرير جزاءات على عدم إلتزام الحكومة بالرد على الأسئلة .
 - توضيح ماهية الساعة التي يمكن أن يلجأ لها النائب لتحريك آلية الإستجواب.
 - تخفيض النصاب القانوني الواجب توافره لممارسة الإستجواب من طرف أعضاء البرلمان، لتمكين الأقلية من ممارسته.

1/ باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 01- إبراهيم عبد العزيز شيخا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 02- اليامي مريم، حق السؤال (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2016.
- 03- بقالم مراد، نظام الازدواجية البرلمانية وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام المصري، دراسة مقارنة، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 04- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
- 05- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 06- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 07- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 08- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 09- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982..
- 10- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 11- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 12- أصدیق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، جزء 03، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- 13- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988.
- 14- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر و التوزيع، 2010، ص104.
- 15- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: (الدولة، الحكومة، الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، (د.س.ن).
- 16- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 17- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- 18- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستور المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، تلمسان، 2014.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه:

- 01- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- 02- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.
- 03- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

04- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012.

05- نبيح مولود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

06- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

07- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ب:مذكرات الماجستير:

01- أحمد نبيل أحمد صوص، الإستجاب في النظام النيابي (دراسة مقارنة فلسطين و مصر)، دراسة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

02- أسامة فرج مصطفى أبو إسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والإدارة العامة، أكاديمية الإدارة والسياسة الدراسات العليا، فلسطين، 2016.

03- أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " قانون تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

04- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون 08-19)، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.

- 05- **بن قارة محمد مهاد**، مبدأ الإزدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية، ضرورة أو تقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 06- **بن نويوة عبد المجيد**، دور الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 07- **بلورغي منيرة**، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 201
- 08- **بوالطين حسين**، الآليات القانونية للرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.
- 09- **ترفاس نسرين**، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، جامعة ألعاج الخضر، باتنة، 2014، ص 22
- 10- **تشعبيت محمد**، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.
- 11- **جعفري وحدة**، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، بن يوسف بن خدة، 2014
- 12- **حافظي سعاد**، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 13- **حجاب ياسين**، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- 14- **خلوفي خدوجة**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 15- **خناطلة إبراهيم**، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 16- **دنش رياض**، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 17- **رابح سعاد**، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 18- **سكوب رزيقة**، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 19- **شامي رايح وحمو عبد الله**، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 20- **شاشوه عمر**، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 21- **صدراتي محمد**، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2014.
- 22- **طارق عاشور**، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997، 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009.

- 23- **عفرون محمد**، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007.
- 24- **علي صغير جمال**، العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1002.
- 25- **غربي إيمان**، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون 01، 2010.
- 26 - **فقيه محمد**، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، كلية الحقوق، بودواو.
- 27- **كيواني قديم**، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات، كلية الحقوق 01، الجزائر، 2011-2012.
- 28- **محمد ديب مصطفى رضوان**، أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسلامية، غزة، 2016.
- 29- **مراح أحمد**، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016.
- 30- **مزياني حميد**، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق
- 31- **مكناش نريمان**، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر -المغرب- تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حميدن، جامعة الجزائر 01، 2015.

- 32- مفتاح حنان**، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2004.
- 33- نزييم أسي**، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003.
- 34- يحيوي حمزة**، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء الحكومي البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- ت: مذكرات الماستر:**

- 01- أولاد الحاج يوسف خديجة**، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 02- أيت وارت ريمة وأيت وارت ليدية**، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 03- براهيم صالح**، النظام القانوني لمجلس الوزراء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.
- 04- بلقفي مراد وبوعماره سميحة**، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية "بين ضرورة التوازن وواقع الهيمنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- 05- بن عاشور نسيمة وأدوش كهينة،** اللجنة المتساوية الأعضاء، كآلية لحل الخلاف في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 06- بن عطاء الله خديجة،** آليات ملتزم الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 07- بن عيد دليلة وبلعمري سليمان،** الإختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري - دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاي، 2015
- 08- بن بداش بلال وسباع شرف الدين،** تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق بوداوا، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
- 09- بناي خديجة وخلوفي حفيظة،** إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 10- بورجاح علي وبوجاجة نجيب،** مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية، 2013
- 11- تبري مريثة و يحيايوي مربوحة،** حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 12- زيان عبد الحق وصوالح كنزة،** الاختصاصات التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 13- شامي رابح وحمو عبد الله،** مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

- 14- **شامي عفاف**، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 15- **شعباني أمينة وشيبون فوزية**، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 16- **طرمون أمال**، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية: الدور والجدوى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- 17- **عورة عائشة**، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة: حقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 18- **عزاق رحيمة وعزوق دليلة**، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص: جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 19- **فريج وفاء وبراهمي عايدة**، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 20- **فريكوي فايزة**، المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و الدستور المغربي لسنة 2011، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص في قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014.
- 20- **قبيوغة عماد الدين**، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، - تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- 21 - **قيد لبني وغريون رقية**، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة اللسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

22- كمكوم محسن، الوظيفة الرقابية للبرلمان الإطار النظري والنموذج المغربي في ظل دستور 2011، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، 2014.

23- معلالة عائشة وخلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1995، قالمة، 2016.

24- مزيان نجيم، جديد المعارضة البرلمانية في دستور 2011، ماستر الدراسات الدستورية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2012.

25- منصر نسيم وخالدي حكيم، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

26- يحيوي عاشور و بوزلمان ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

ث- مذكرات الليسانس:

01- بوحجار على، بوقلية دليلة وبوعلي وردة وآخرون، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس للعلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2008.

02- بوفرة مبروكة و ببرش بشرى، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2006.

03- نمر أمال، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات:

- 01- أحمد طرطار، "دور الاستجواب والمسائل في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007.
- 02- أونسي ليندة و شراد يحي، "الإستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية"، العدد الخامس، جامعة خنشلة، 2016.
- 02- الموسخ محمد، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن).
- 03- خرباشي عقيلة، "آليات الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، الجزائر، 2010.
- 04- دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن).
- 05- طيبي عسي، "طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستور 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2010.
- 06- عاشور نصر الدين، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 07- عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.
- 08- عوابدي عمار، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002.
- 09- عوابدي عمار، "مكانة آلية الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 13، جوان 2006.
- 10- قدور ظريف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2017.

- 11- لزهارى بوزيد، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، ديسمبر 2002.
- 12- وزاني وسيلة، "مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008.
- 13- يعيش تمام شوقي، "مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.
- 14- المنبر البرلماني، "مخطط عمل الحكومة من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (تدارك للمستجدات، استيعاب الإشغالات، وتحكم في التنفيذ)"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 30، أكتوبر 2012.

ثالثا: الملتقيات:

- 01- أحمد بنني، مداخلة حول السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، يوم دراسي حول السؤال الشفهي، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الملتقي الثالث، 26 سبتمبر 2001.
- 02- بوخاري يحيى، مداخلة حول آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، يوم 15 فبراير 2009، الجزائر

ثالثا: النصوص القانونية:

أ: النصوص التأسيسية:

- **دستور 1976**، صادر بموجب أمر رقم 76-197، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
- **دستور 1989**، الصادر في 28 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
- **دستور 1996**، صادر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996،

المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
ب- النصوص التشريعية:

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 09 مارس 1999. (ملغى)
- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

د- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

سادسا: الموقع الإلكتروني:

/ نشر بواسطة إلياس w.w.w.djazairss.com/ammasr - أنظر الموقع الإلكتروني:

للتشر، يوم 17 سبتمبر 2017.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

01- **Hugues Portelli**, DROIT constitutionnel, 8^{me} édition, hyper cours Dalloz, Paris, 2009.

2-Textes juridiques :

01-La Constitution Française De 1958, Modifie Et Complété publie Sur Le

Site : **[**Constitutionnel/rot/Bank mm/Constituions .PDF.** Consulte Le :02/03/2017](http://www.conseil - Constitutionnel.Fr/Conseil-</u></p></div><div data-bbox=)**

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

- 01.....مقدمة:
- 04.....الفصل الأول: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.
- المبحث الأول: سلطة التعین والعزل كآليتين لتكريس تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.....05.
- المطلب الأول: تعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.....05.
- الفرع الأول: أسس سلطة تعين الوزير الأول.....07.
- أولاً: من حيث الكفاءة.....08.
- ثانياً: من حيث السمعة.....09.
- ثالثاً: من حيث الانتماء السياسي.....10.
- رابعاً: شرط التأييد.....11.
- الفرع الثاني: طبيعة سلطة التعيين.....12.
- المطلب الثاني: صور إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.....13.
- الفرع الأول: إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول.....14.
- الفرع الثاني: الإستقالة الإرادية.....16.
- الفرع الثالث: الإستقالة الوجودية.....17.
- الفرع الرابع: الوفاة.....18.
- المبحث الثاني: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال المهام التي يقوم بها والمسؤولية أمامه.....19.

- المطلب الأول: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال المهام التي يقوم بها.....19.
- الفرع الأول: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء.....20.
- الفرع الثاني: الدور الاستشاري للوزير الأول.....22.
- أولاً: استشارة الوزير الأول لرئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا للدولة.....22.
- ثانياً: استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول.....23.
- أ- الاستشارة في تعيين أعضاء الحكومة.....23.
- ب- استشارة الوزير الأول عند حل البرلمان (م.ش.و).....24.
- ثالثاً: الدور الإستشاري للوزير الأول في الحالات الغير العادية.....24.
- 1- حالة الطوارئ.....26.
- 2- حالة الحصار.....27.
- 3- الحالة الإستثنائية.....28.
- المطلب الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.....29.
- الفرع الأول: قيام مسؤولية الوزير الأول في حالة الإخلال بتنفيذ البرنامج السياسي.....30.
- الفرع الثاني: الإقالة الرئاسية للوزير الأول كنتيجة لإخلاله بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.....31.
- المطلب الثالث: مظاهر إستقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية.....31.
- الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية للوزير الأول.....32.
- أولاً: ترأس إجتماعات الحكومة.....32.
- ثانياً: توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة.....33.
- الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول.....34.
- أولاً: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.....34.
- ثانياً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية.....36.
- ثالثاً: توقيع المراسيم التنفيذية.....37.

- 38..... الفرع الثالث: صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري.....
- 41..... الفصل الثاني: تبعية الوزير الأول للبرلمان (المجلس شعبي الوطني).....
- 42..... المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للوزير الأول.....
- 43..... المطلب الأول: السؤال كآلية إعلامية للبرلمان في مواجهة الوزير الأول.....
- 44..... الفرع الأول: طرح الأسئلة على الوزير الأول كآلية من آليات الرقابة.....
- 46..... الفرع الثاني: أنواع الأسئلة.....
- 46..... أولاً: طرح الأسئلة الشفوية.....
- 48..... أ-الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة.....
- 49..... ب-الأسئلة الشفوية بدون مناقشة (البسيطة).....
- 50..... ثانياً: الأسئلة الكتابية.....
- 52..... الفرع الثالث: أهداف آلية الأسئلة.....
- 53..... المطلب الثاني: الاستجواب والتحقيق البرلماني.....
- 54..... الفرع الأول: الاستجواب.....
- 55..... أولاً: شروط الاستجواب.....
- 55..... أ-الشروط الشكلية للاستجواب.....
- 55..... 1-شروط الكتابة.....
- 56..... 2-أن يكون الاستجواب في إحدى قضايا الساعة.....
- 56..... 3-أن يبلغ إلى الوزير الأول.....
- 57..... 4-لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة.....
- 57..... ب-الشروط الموضوعية للاستجواب.....
- 57..... 1-شروط الاختصاص.....
- 58..... 2-شروط عدم مخالفة الاستجواب للدستور.....
- 58..... 3-شروط تحقيق المصلحة العامة.....

- 59.....ثانيا: إجراءات طرح الاستجواب.
- 60.....ثالثا: الهدف من الاستجواب.
- 61.....الفرع الثاني: لجان التحقيق.
- 62.....أولا: إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية.
- 63.....ثانيا: اختصاصات لجان التحقيق.
- 64.....ثالثا: الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق البرلمانية.
- 65.....المبحث الثاني: الوسائل المترتبة لمسؤولية الوزير الأول.
- 66.....المطلب الأول: مخطط عمل الحكومة.
- 66.....الفرع الأول: عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.
- 67.....أولا: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الشعبي الوطني.
- 68.....ثانيا: مناقشة مخطط عمل الحكومة.
- 69.....أ-الموافقة على مخطط عمل الحكومة.
- 70.....ب-رفض مخطط عمل الحكومة والنتائج المترتبة عليه.
- 70.....1-الاستقالة الوجوبية للوزير الأول.
- 71.....2- الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني.
- 72.....الفرع الثاني: عرض الوزير الأول لمخطط عمله أمام مجلس الأمة.
- 72.....أولا: صدور اللائحة من طرف مجلس الأمة بعد مناقشة مخطط عمل الحكومة.
- 73.....ثانيا: آثار إصدار اللائحة على مخطط عمل الحكومة.
- 73.....المطلب الثاني: بيان السياسة العامة.
- 74.....الفرع الأول: اللائحة.
- 75.....أولا: شروط وإجراءات اقتراح اللائحة.
- 76.....ثانيا: الآثار القانونية من اقتراح اللائحة.

76.....	الفرع الثاني: ملتمس الرقابة.
77.....	أولاً: تعريف ملتمس الرقابة.
78.....	ثانياً: شروط ملتمس الرقابة.
79.....	ثالثاً: إجراءات ملتمس الرقابة.
80.....	الفرع الثالث: التصويت بالثقة.
81.....	الفرع الرابع: إجراءات وشروط التصويت بالثقة.
82.....	المطلب الثالث: مظاهر استقلالية الوزير الأول عن البرلمان.
83.....	الفرع الأول: استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء خلال الخلاف بين الغرفتين.
84.....	أولاً: تشكيلة لجنة المتساوية الاعضاء.
85.....	ثانياً: اختصاصات اللجنة المتساوية الأعضاء.
86.....	الفرع الثاني: دعوة البرلمان للانعقاد.
87.....	أولاً: استدعاء لعقد دورة غير عادية.
88.....	ثانياً: طلب الوزير الأول تمديد لدورة عادية للبرلمان.
88.....	الفرع الثالث: المبادرة بتشريع القوانين.
89.....	خاتمة.
92.....	قائمة المراجع.
.....	فهرس العناوين.

ملخص

يعد الوزير الأول الرئيس الإداري الاعلى في جهاز الحكومة باعتباره المسير والمشرف على العمل الإداري داخل هذا الجهاز. وتظهر العلاقة بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية من خلال تعيين هذا الأخير للوزير الأول وإنهاء مهامه، كما أن الوزير الأول مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال عرض مخطط عمل الحكومة و بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة.

و خلاصة القول نستنتج ان الوزير الاول رغم نص الدستور على بعض الاختصاصات المنفردة للوزير الأول إلا انه يعتبر مستقل استقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية ويعتبر أداة في يد هذا الأخير لتنفيذ سياسته.

Résumé

Le premier ministre est le chef du gouvernement en tant que gestionnaire et superviseur du travail administratif au sein de cet organe. La relation entre le premier ministre et le président de la république se manifeste par la nomination de ce dernier au poste du premier ministre ou de mettre fin à ses fonction, le premier ministre est responsable devant l'assemblée populaire nationale en présentant le plan d'action du gouvernement.

Le premier ministre, malgré que la constitution a lui donné certains pouvoirs spécifiques, il est toujours considéré relativement indépendant du président de la république et est considéré comme un outil entre de ce

Abstract

The prime minister is the head of government as the manager and supervisor of the administrative work in this body. The relationship

between the Prime Minister and the President of the Republic is manifested by the appointment of the latter to the post of the Prime Minister or to end his office, the Prime Minister is responsible to the National People's Congress by presenting the plan of government action.

The Prime Minister, despite the fact that the constitution gave him certain specific powers, he is still considered relatively independent of the president of the republic and is considered as a tool between the latter to implement his policy.